

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

سلطات رئيس الجمهورية في مجال الضبط

الإداري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

د. بلعابد عيدة

من إعداد الطالبين:

بن يحي المداح

عاصي حاج

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتورة جعفري نعيمة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر ب	الدكتورة بلعابد عيدة
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر ب	الدكتورة حزاب نادية

السنة الجامعية: 2025/2024 – 1446/1445

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص.

سلطات رئيس الجمهورية في مجال الضبط

الإداري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

د. بلعابد عيدة

من إعداد الطالبين:

بن يحي المداح

عاصي حاج

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	الدكتورة جعفري نعيمة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر ب	الدكتورة بلعابد عيدة
عضواً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر ب	الدكتورة حزاب نادية

السنة الجامعية: 2025/2024 – 1446/1445

إهداء

بسم الله وبنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة

ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا وإحسانا، ووفاءً لهما:

والدي العزيز، والدي العزيزة

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي وكانوا عوناً لي في رحلة بحثي:

إخواني وأخواتي

إلى من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

إلى رفيق دربي: عاصي حاج

في الأخير إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائل

المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير جزاء في الدنيا والآخرة.

بن يحيى المداح

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

إلى من لم تدخر نفساً في تربيته ومنحتني الحياة وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها

إلى الذي وضعني في الأمام وعلمني الصواب

الوالدين الكريمين

إلى عائلتي الكريمة التي ساندتني زوجتي وأبنائي الأعزاء، وإخواني وأخواتي

إلى من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

إلى رفيق دربي: بن يحي المداح

في الأخير إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائل

المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير جزاء في الدنيا والآخرة.

عاصي حاج

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على رسول الله أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

انطلاقاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ" نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلى من حملوا أقدس رسالة في الحياة، ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع

أساتذتنا الأفاضل كل باسمه ومقامه

ونخص بالشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة: "بلعابد عيدة" على قبولها الإشراف على هذا العمل وما قدمته لنا من علم وإرشاد مستمر، وعلى ما بذلته من جهد متواصل لإتمام هذه الدراسة. كما أتقدم بالشكر والاحترام للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم العمل وإثراءه. وإلى كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة، وكانت له يد العون في إنجاز هذه الدراسة من قريب أو بعيد جزاكم الله عنا كل خير.

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج
الصفحة	ص
الفقرة	ف
الهجري	هـ
الميلادي	م
دون الطبعة	د ط

مقدمة

مما لا شك فيه أن أسمى شيء في الوجود هو التمتع الإنسان بالحرية التي فطر الله عز وجل الناس عليها، ولعل أخطر ما يهدد هذه الحرية هو فرض القيود عليها، إلا أن تمتع الفرد ببعض الحريات لا يتم بصفة مطلقة وإلا أثر ذلك على حريات الآخرين، فحرية الفرد نسبية تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، ترتبط فكرة الضبط الإداري بفكرة الحرية لذا تولت الأنظمة التشريعية المقارنة إهتماماً بالغ الأهمية بحماية الحقوق والحريات في إطار حماية النظام العام.

تلجأ الدولة في إجراء الضبط الإداري بأخذ حيزاً هاماً لدى الدولة والأفراد، حيث يتضمن مجموعة من القيود في سبيل تحقيق حماية للنظام العام بجميع عناصره، مستندةً في ذلك بمجموعة من الوسائل المتعددة في حفظ النظام العام وضمان الحقوق والحريات يتجسد في مجموعة من الضوابط.

تتجسد سلطات الضبط الإداري في الجزائر في مستويين، يتمثل المستوى الأول على الصعيد المركزي، ممثلاً في سلطة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء، أما المستوى الثاني ممثلاً في المستوى المحلي ويندرج ضمنه سلطة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

باعتبار رئيس الجمهورية أعلى سلطة في البلاد والحامي الأول للدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني وحامي للوحدة الوطنية ويسهر على حماية الحقوق والحريات، فإن مجال سلطته في ممارسة الضبط الإداري تكون على كامل إقليم الدولة.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020¹ جاء بالعديد من الإضافات خاصة ما تعلق بالفصل بين السلطات في الباب الثالث منه تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، وإبتدأ في الفصل الأول برئيس الجمهورية بصفته المؤسسة الأهم في الدولة ثم عرج على حكومة باعتبارها السلطة التنفيذية.

1 التعديل الدستوري 2020 م الصادر المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، لسنة 30 ديسمبر 2020.

حيث جعل منه المسؤول الأول على السلطة التنفيذية باعتباره محور النظام السياسي في الجزائر بانتخابه المباشر من طرف الشعب، فهو يتمتع وفق ما جاء في التعديل الدستوري 2020 بصلاحيات والسلطات في الظروف العادية تتمثل في سلطة التعيين والسلطة التنظيمية في مجال الضبط الإداري وتزيد إتساعا في الظروف غير العادية حيث تصبح كل السلطات تحت تصرفه عند حدوث مخاطر إستثنائية، وله صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهة الأوضاع غير العادية وتختلف السلطات وصلاحيات الرئيس أثناء الأزمة بحسب درجة خطورة الأحداث وبحسب الظروف التي تمس الدولة، حيث قد يلجأ الرئيس إلى إقرار حالة الحصار كما يمكنه إقرار حالة الطوارئ وقد يصل الأمر إلى إقرار حالة الإستثنائية أو إقرار التعبئة العامة وأكثر من هذا قد تبلغ الأحداث أقصى حد في الخطورة بحيث تواجهه إلا بإعلان حالة الحرب عند حدوث العدوان الخارجي على البلاد وهذا كآخر إجراء إستثنائي، وكل هذه السلطات المخولة لرئيس الجمهورية تدخلت تحت الإجراءات محافظةة على أمن وإستقرار الدولة، وحماية ومحافظة على كيانها في كل الظروف السائدة في البلاد.

تتجلى أهمية الموضوع العلمية في إعتبار مركز رئيس الجمهورية يكتسي أهمية بالغة تظهر في تدعيم الواضح والتقوية الجلية لمكانته المكرسة التي تجعله يتربع على هرم السلطات في الدولة، ويتمتع بالجملة من الإختصاصات واسعة لاسيما في ظل التعديل الدستوري 2020 ، ومن ناحية أخرى هو حامي الأول للدستور ويحافظ على سلامة الدولة والأمة ووحدتها الترابية، فمهامه لا بد أن تتصف بالمسؤولية وإلا أصبحت الدولة في خطر، بالتالي فإن ممارسة سلطات الضبطية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية أو غير العادية لتحقيق الحفاظ على أمن وإستقرار البلاد وحماية الحقوق والحريات الأفراد في كل الظروف السائدة في البلاد وإبراز سلطات رئيس الجمهورية في حفظ النظام العام.

أما عن أهمية النظرية للموضوع فتتجلى في الوقوف بالدراسة والتحليل لمختلف النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطات رئيس الجمهورية كسلطة ضبط إداري وخاصة المتعلقة بالظروف غير العادية المتضمنة حالة الطوارئ والحصار وكذا حالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب.

إضافة إلى أهمية التي يحظى بها الموضوع توجد أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ساهمت في إختيار الموضوع نذكر منها:

- الرغبة في التعمق أكثر في موضوع سلطات رئيس الجمهورية كسلطة الضبط إداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- إشكالية الدراسة تدخل ضمن مقياس الضبط الإداري وهو مجال تخصصنا في ظل القانون الإداري.
- الإطلاع على الموضوع المراد البحث فيه يزيد من الرغبة في خوض غماره.
- تتمثل في كون أن سلطات رئيس الجمهورية في الضبط الإداري موضوع حساس له التأثير مباشر على إستقرار وأمن الدولة في الظروف العادية وغير العادية، وكذا البحث في معرفة السلطات الضبطية لرئيس الجمهورية التي حددها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- معرفة حدود سلطات رئيس الجمهورية كسلطة ضبط إداري لحماية أمن وإستقرار البلاد في كل الظروف السائدة فيها.
- الرغبة في تبيان أهم الإجراءات والتدابير التي يقوم بها رئيس الجمهورية كسلطة الضبط في الحفاظ على النظام العام ومدى مساهمته في تقييد الحقوق والحريات.

مما سبق ذكره تتحدد إشكالية الدراسة كالتالي:

1- كيف عالج المؤسس الدستوري سلطات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري وفق التعديل الدستوري 2020؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من تساؤلات تتمثل في:

- ما المقصود بالضبط الإداري؟

- فيما تتمثل سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020؟

- ما مدى خضوع سلطات الضبط الإداري لرئيس الجمهورية في حالات العادية وإستثنائية للرقابة؟

تفود هذه الأسئلة الفرعية إلى مجموعة من الفرضيات التالية:

- سلطات رئيس الجمهورية في الضبط الإداري لها دور أساسي في المحافظة على إستقرار وأمن البلاد.

- تبقى ممارسة رئيس الجمهورية لهذه السلطات وفق ما جاء في التعديل الدستوري 2020 في الظروف العادية وتزداد إتساعا في الظروف غير العادية.

- تصبح كل السلطات في يد رئيس الجمهورية وله السلطة التقديرية لإقرار حالة الحصار والطوارئ أو الحالة الإستثنائية والتعبئة العامة التي تعتبر حالات عاجلة يبت فيها رئيس الجمهورية وكفل الدستور له ذلك للحفاظ على أمن وإستقرار الدولة، وقد تصل خطورة الوضع إلى إعلان حالة الحرب التي تخوله إمتلاك كل السلطات في يده، وتعد تصرفاته أعمال سيادية من أجل حماية الأمة والوحدة الترابية للبلاد.

أما عن نطاق الدراسة لهذا الموضوع فقد حددت كما يلي:

الحدود النظرية: موضوع السلطات لرئيس الجمهورية له دور هام في نظام السياسي الجزائري ومن خلال الدراسة نتطرق إلى مفهوم الضبط الإداري وأهم عناصره وخصائصه وصولاً إلى المركز القانوني لرئيس الجمهورية وكذا سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الإداري في الظروف العادية والغير العادية.

الحدود المكانية: تتمثل في بيان سلطات رئيس الجمهورية كسلطة ضبط إداري في الجزائر.

الحدود الزمنية: تتمثل حدود الدراسة الزمنية في سلطات رئيس الجمهورية كسلطة ضبط وفق سنة 2020 الموافقة لسنة التعديل الدستوري.

للإجابة على الإشكالية والإمام بالموضوع تم الإعتماد المنهج الوصفي من خلال إعطاء معلومات

وبيانات عن سلطات رئيس الجمهورية كسلطة الضبط الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020 والمنهج التحليلي من خلال إستقراء وتحليل النصوص الدستورية التي تناولت سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية وغير العادية.

لعل أهم الصعوبات التي تواجه الباحث هي التوفيق بين العمل والدراسة وإنجاز مذكرة تخرج، إذ أن البحث العلمي يتطلب الوقت والجهد والتفرغ من أجل الإمام بجميع عناصر موضوع الدراسة، وكذلك ضيق الوقت لإنجاز مذكرة التخرج الذي يعد عامل الأهم والأساسي للباحث لتقديم عمله في مدة المحددة.

بهدف الإجابة على الإشكالية قضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لسلطة الضبط الإداري لرئيس الجمهورية، وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول ماهية الضبط الإداري وصولاً إلى المركز القانوني لرئيس الجمهورية كهيئة ضبط إداري في المبحث الثاني، وبتناول في الفصل الثاني سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الإداري من خلال مبحثين، المبحث الأول سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الإداري في الظروف العادية، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الإداري في الظروف غير العادية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لسلطة الضبط الإداري لرئيس

الجمهورية

يعتبر الضبط الإداري كأحد آليات التي تتخذها الدولة بهدف إقامة النظام العام في المجتمع وضمان الإستقرار وسلامة كيانها، من خلال القواعد القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للحريات العامة مع رسم حدود اللازمة لها وملائمة بين النظام وممارسة الحريات للأفراد، ويعد الضبط الإداري أحد أسمى الوظائف الدولة وأهم إمتيازات السلطة العامة، وظيفته جوهرية للإدارة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية للدولة، وذلك من خلال سلطات وصلاحيات التي يتميز بها رئيس الجمهورية كسلطة ضبط إداري.

حيث يحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري، باعتباره هيئة الأولى في السلطة التنفيذية بموجب مختلف الدساتير الصادرة لحد الآن، ويهيمن على مجموعة من سلطات وصلاحيات الدستورية في الضبط الإداري في الظروف العادية أو الاستثنائية حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطات سواء في المجال التنظيمي أو التشريعي.

يسهر رئيس الجمهورية في كل الظروف على وحدة الدولة والسيادة الوطنية، كما يعتبر أعلى سلطة ضبط إداري في الدولة والمحرك الأساسي لها والموجه لعملها. من هنا كان لزاما علينا توضيح ماهية الضبط الإداري في (المبحث الأول)، كما نعرض على مركز القانوني لرئيس الجمهورية كهيئة ضبط الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري مظهر من مظاهر السلطة العامة، وظيفته جوهرية للإدارة العامة المتمثلة المتمثلة في سلطة التنفيذية للدولة برئاسة رئيس الجمهورية به تمارس هذه الأخيرة سيادتها من أجل تنظيم نشاط وحرية الأفراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها بهدف حماية النظام العام¹، وتقوم فكرة الضبط الإداري على الفلسفة السياسية وعلى نوع نظام الدستوري القائم، مما يجعل نشاط الإدارة وأسلوبه يختلف من دولة إلى أخرى، كما إن هذا نشاط الذي تقوم به الإدارة قد يطرأ عليه تعديل أو تغيير أو الإلغاء، وهذا كله مرده إلى حاجات العامة التي تفرض على الإدارة تحقيقها لفائدة الأفراد ومحافظة على النظام العام².

على هذا الأساس تقتضي الدراسة تسليط الضوء على مفهوم الضبط الإداري وخصائصه وأهم أنواعه وصولاً إلى أهداف التي يسعى إلى تحقيقها في (المطلب الأول) ثم للهيئات ووسائل الضبط الإداري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري

الضبط الإداري من أهم محاور القانون الإداري، لذلك عرف بأنه مجموعة القواعد والأوامر التي تتخذها الدولة من أجل الصالح العام وفق القواعد القانونية التي تحددها لضمان إستقرار داخل المجتمع وحفاظ على النظام العام، ومن خلال دراسة سنتطرق إلى تعريف الضبط الإداري وأهم خصائصه في (الفرع الأول).

1 ابو قاسم عيسى، " نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاته في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2020م، ص 439.

2 بن بريح ياسين، "تنظيم القانوني للضبط الإداري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2-لونسي علي، العدد الخامس عشر، 2019 م، ص 42.

ثم نتعرض إلى تمييزه عن المصطلحات المشابه له في (الفرع الثاني) ثم أنواعه في (الفرع الثالث) وأهم أهداف الضبط الإداري في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف وخصائص الضبط الإداري

يقتضي تعريف الضبط الإداري التعرض لتعريفه اللغوي والفقهي واستخلاص أهم خصائصه التي تميز نشاطه الإداري.

أولاً: تعريف الضبط الإداري

نتطرق في هذا العنصر إلى معني الضبط الإداري لغتا وفقها:

1-التعريف اللغوي:

تستمد كلمة الضبط لغة من المصدر: ضبط، يضبط، ضبطاً، بمعنى لزمه وقهره وقوى عليه، وحبسه، فيقال ضبط الأمر بمعنى حدده على وجه الدقة، كما يعني وقوع العينين ثم وقوع اليدين على الشخص أو الشيء¹.

ب-التعريف الفقهي:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الضبط الإداري ولم يتوصلوا لتعريف شامل له، لإختلاف وجهات النظر كل واحد منهم لديه فلسفته ونظرته لهذا النشاط، ومن هذه التعريفات ما يلي:
في الفقه العربي عرفه عمار عوابدي الضبط الإداري بأنه: "الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية، المادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة"².

1 عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010 م، ص78.

2 عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، دون دار النشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007 م، ص10.

عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: "هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة"¹.

أما الدكتور محمد عاطف البنا فقد عرفه بأنه: "النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام"².

عرفه الدكتور العميد سليمان محمد الطماوي بأنه: "حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"³.

عرفته أيضا الدكتورة سعاد شرقاوي على أنه: "مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها الإدارة وحدها بهدف الحفاظ على النظام العام أو إعادة النظام العام في حالة إضطرابه وبذلك يتحدد تعريف الضبط الإداري بالغاية منه وهي حماية النظام العام"⁴.

أما في الفقه الأجنبي: عرفه الفقيه الفرنسي موريس هوريو بأنه: "كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة".

أما الفقيه الفرنسي دي لوبادير فقد عرفه بأنه: "شكل من أشكال عمل الإدارة، والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ على النظام العام"⁵.

عموما فالضبط الإداري هو نشاط إداري تمارسه الإدارة العامة لتنظيم به حقوق وحريات الأفراد بشكل وقائي بهدف محافظة على النظام العام، ومن هذه التعريفات نستخلص خصائص الضبط الإداري.

ثانيا: خصائص الضبط الإداري

للضبط الإداري خصائص تميزه عن غيره من النشاطات الإدارية ويمكن حصرها في:

- 1 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2005 م، ص 260.
- 2 خلف الله شيراز يasmine، "الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الافراد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2021 م، ص 1901.
- 3 سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1961م، ص 742.
- 4 سعاد شرقاوي، القانون الإداري النشاط الإداري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1984 م، ص 03.
- 5 يوسف ناصر حمد الظفيري، "الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد العاشر، العدد الرابع وسبعون، ديسمبر 2020 م، ص 1504.

أ - الصفة الانفرادية:

في جميع الحالات أن الضبط الإداري تباشره السلطة الإدارية بصفة منفردة وتستهدف من خلاله الحفاظ على النظام العام، وموقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة.

ب - الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يحمي الأفراد من المخاطر قبل وقوعها فسحب رخصة السياقة أو الصيد من أحد الأفراد من طرف الإدارة فلأنها قدرت خطورة إستمرارية الإحتفاظ المعني بهذه الرخصة.

ج - الصفة التقديرية:

يقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه من أجل المحافظة على النظام العام. كأن تقدر عدم منح رخصة التنظيم السياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة إذا رأت أن هناك مخاطر من هذا النشاط الجماعي¹.

الفرع الثاني

تمييز الضبط الإداري عن بعض المصطلحات المشابهة

يمكن تمييز بين الضبط الإداري عن أنواع أخرى من الضبط لإزالة الغموض بشأنها كان لزاما تمييزها عن غيرها من الأنشطة القانونية المشابهة لها.

أولا - الضبط الإداري والضبط التشريعي:

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات، فمصدر الضبط هنا السلطة التشريعية، وإذا كان الضبط الإداري يعمل على تقييد الحريات العامة بغية تحقيق وصيانة النظام العام.

1 عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018 م، ص494.

الأصل أن الحقوق تجد مصدرها من الدستور، ثم يعمل بها في حدود القانون فلا تمارس هذه الحريات إلا وفقا له والنطاق المحدد لها، وبالتالي الهدف من الضبط هو المحافظة على النظام العام والإختلاف بينهما في سلطة التي تباشره والصادرة عنها، فالضبط الإداري تباشره سلطة الإدارية في حين الضبط التشريعي صادر عن السلطة التشريعية، وعلى العموم فإن الفقه يرى بأن الضبط الإداري يعمل داخل إطار الضبط التشريعي، لكن ذلك يمنع الإدارة من إضافة أحكام ولوائح جديدة تحد بمقتضاها من الحريات¹.

كما أن الضبط الإداري تباشره وتشرف عليه سلطة إدارية أي الهيئات والأجهزة الإدارية بينما يعود الإختصاص بالنسبة للضبط التشريعي إلى سلطة التشريعية(البرلمان)، عند مقابلة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي يتبين لنا أن كلا النوعين واحد وهو المحافظة على النظام العام².

ثانيا- الضبط الإداري والضبط القضائي:

يقسم بعض الفقهاء الضبط إلى الضبط إداري وضبط قضائي، حيث تتولى مهمة الضبط الإداري أجهزة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، في حين تتكفل بمهمة الضبط القضائي أجهزة تابعة لسلطة القضائية أي النيابة العامة.

غير أنه في الواقع الحدود والفاصل بينهما غير واضح نظرا للتداخل الذي يطبع وظيفة الضبط بنوعيتها لاسيما من ناحية الأشخاص المكلفين بممارستها، فنفس السلطة ونفس الموظفين يتصرفون حسب الحالات كسلطة ضبط اداري أو سلطة ضبط قضائي³.

إن مهمة الضبط الإداري وقائية تسبق ضبط الإخلال بالنظام العام وتمنع وقوع الإضرار به، في حين مهمة الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام.

1 مقدود مسعودة، التوازن بين السلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة الدكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2017 م، ص 25-26.

2 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، حوسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013 م، ص 479.

3 خلف الله شيراز ياسمين، المرجع السابق، ص 1903.

يهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للإجراء التحقيق والمحاكمة وتوقيع العقاب وقمع الجريمة¹.

كذلك يتميز الضبط الإداري من حيث طبيعة إجراءاته التي تصدر في شكل قرارات تنظيمية أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري، أما الضبط القضائي فإنه يصدر في شكل قرارات قضائية وتخضع لرقابة القضاء الإداري، وقد ترد عليه طرق طعن أخرى أمام جهات قضائية أخرى. مما لا شك فيه أن الضبط الإداري إن نشط إنعكست آثار هذا النشاط على الضبط القضائي فتقل المخالفات والجرائم، وفي هذا الصدد يرى بعض أنه لمواجهة أي إخلال يجب إستعمال الأسلوبين معا².

الفرع الثالث

أنواع الضبط الإداري

إن للضبط الإداري نوعان تتمثل في:

أولاً- الضبط الإداري العام:

يقصد بالضبط الإداري العام القيود التي يتم فرضها من المشرع للحفاظ على النظام العام بالعناصره التقليدية والحديثة، سواء على مستوى الدولة أم على مستوى الإقليمي³.

يعرفه الفقيه فالين بأنه: "مجموع الصلاحيات التي تسبغ بصورة عامة على هيئات الضبط المحافظة على النظام العام والأمن العام، وصون الصحة العامة".

يعرف أيضا بأنه: "مجموع الصلاحيات والسلطات التي تملكها هيئات الضبط الإداري العام،

للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث، الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

1 علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010م، ص 36.
2 حمدي لقييلات، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري)، الجزء الأول، دار النشر وائل للتوزيع، عمان، 2008م، ص 219.

3 شيروان أحمد طاهر حوز، "أنواع ووسائل الضبط الإداري"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، الجزء الثاني، العدد مئة وثلاثة، جانفي 2023م، ص 1374.

ذلك عن طريق تنظيم الأنشطة الفردية أو الحريات دون تحديدها في بعض الحالات، أو تقييدها في حالات أخرى، بإشتراط الحصول على ترخيص من الإدارة قبل ممارسة هذه الأنشطة أو إخطارها مسبقا قبل ممارستها، كل هذا قصد عدم الإخلال بالنظام العام، أو الإضرار بحريات الأفراد الآخرين"¹.

يعهد بالضبط الإداري العام إلى مختلف السلطات الإدارية في الدولة، ويكون قابلا للممارسة بطريقة عامة بالنسبة لأي نوع كان معه نشاط الأفراد.

ينقسم الضبط الإداري العام بهذا المفهوم إلى مستويين:

أ- ضبط الإداري عام مركزي: تقوم به الهيئات المركزية في الدولة

ب- ضبط الإداري عام اللامركزي: تقوم به الوحدات الإدارية المحلية

نظرا لتعدد الجهات والهيئات التي تتولى الضبط الإداري العام، من المركزية أو المحلية، لذلك فإن تداخل الاختصاص بين هذه الجهات هو أمر وارد، ولذلك فقد تم وضع ضوابط تحول دون تضارب وتعارض بين الإجراءات المتخذة على مستوى المركزي والتي تتخذ على مستوى المحلي، وذلك على نحو التالي:

. لا يمكن للهيئة ذات الإختصاص مكاني والجغرافي، الأقل إتساعا أن تصدر تدابير الضبط تخالف إجراءات صادرة عن جهات إدارية ذات إختصاص أشمل.

. إن الهيئات الإدارية ذات إختصاص مكاني أقل إتساعا، يمكنها إتخاذ إجراءات أكثر تشددا من تلك التي تبادر بها الهيئات المركزية، دون أن تخالفها عندما تتطلب ظروف المحلية ذلك².

ثانيا- الضبط الإداري الخاص:

يقصد به مجموعة السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في مجال معين ومحدد، من زوايا النظام العام.

1 يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 1507.

2 نفس المرجع، ص 1508.

الضبط الخاص بالمحافظة على الطيور والضبط الخاص بالصيد للحفاظ على نوع من السمك أو الطيور مثلا أو الضبط الخاص بالحدائق والآثار القديمة، أو كان محصور بمكان معين كالضبط الإداري داخل القطارات ومحطات السكة الحديدية، وبالتالي فهو أضيق من الضبط الإداري العام ويشمل جانب من جوانبه ولا يتنافى مع وجوده¹.

الضبط الإداري الخاص يقيد حريات الأفراد في مجال محدد ومعين مثل منع تنقل إلى مكان بذاته -رخصة تنقل إلى بعض المناطق - حيث نجد أن السلطات الجزائرية المختصة تفرض تأشيرة تنقل إلى بعض المناطق الإستراتيجية والنفطية في الصحراء، وكذلك ما فرض من حظر تجول في التسعينات لأسباب الأمنية.

أخيرا فإن الضابطات الخاصة يمكن أن تستهدف غاية محددة لحماية المواقع والنصب التاريخية والأبنية المهددة بالدمار².

الفرع الرابع

أهداف الضبط الإداري

إن الهدف الرئيسي الذي يسعى الضبط الإداري لتحقيقه هو المحافظة على النظام العامي المجتمع والدولة، أو إعادة هذا النظام إلى حالته الطبيعية في حالة إضطرابه أو إحتلاله، أيوقاية النظام العام من الإضطراب والفوضى، والمحافظة على إستقرار نظام المجتمع.

تأسيسا لذلك فلا يجوز لهيئات الضبط الإداري أن تستخدم سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى تتجاوز المحافظة على النظام العام، حتى وتعلقت بالمصلحة العامة، لذلك أهداف الضبط الإداري هي أهدافا مخصصة، ليست للإدارة أن تخرج عليها، أو أن تتخذ منها ستارا لتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة.

1 حمدي لقبيلات، المرجع السابق، ص 217.

2 عمار فلاح، "الضبط الإداري: مفهومه وهيئاته المنوطة به-دراسة في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جوان 2024 م، ص 477.

ذلك عملا بقاعدة تخصيص الأهداف، وهو ما دفع بعض الفقه إلى إعتبار المعيار الوحيد الذي يميز أعمال الضبط الإداري هو معيار الغاية¹، وهذا يقتضي تحديد إطار فكرة النظام العام باعتباره أساس تدخل هيئات الضبط الإداري في مجال الحريات العامة للأفراد لذلك إتجه الفقه والقضاء إلى تحديد عناصر النظام العام وحصرها في ثلاثة عناصر هي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، ولا يقتصر على هذه عناصر التقليدية ثلاث، وإنما يتسع ليشمل عناصر أخرى جديدة، ظهرت نتيجة لتطورات التي تحدث في المجتمع، ذلك أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ونسبية وغير ثابتة، فهي تتغير بتغير الزمن، وكذلك تختلف من مجتمع إلى آخر، ويرجع هذا إلى نظام العام مرتبط بعدة جوانب إقتصادية واجتماعية وسياسية وأخلاقية².

أولاً: تعريف النظام العام

يرى الدكتور صلاح الدين فوزي: "أن النظام العام هو حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، وهو أفكار الأساسية للقانون والمجتمع، فهو حالة وليست قانوناً وأحياناً أخرى تكون مادية فتوجد في المجتمع وفي الأشياء كما أنها أحياناً أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وأحياناً أخرى تكون هذه الحالة هي الأمرين معا"³.

أما الدكتور زين العابدين بركات فيعرفه بقوله: "النظام العام يعني المحافظة على الأمن العام وراحة العامة والسلامة العامة، وعلى ذلك يدخل أغراض ضمن أغراض الضابطة الإدارية، كلما دعت الضرورة للمحافظة على النظام العام".

أما الفقيه جورج بيردو فيرى فكرة النظام العام تتسع لتشمل النظام العام المادي والأدبي والإقتصادي وجميع صور النشاط الاجتماعي⁴.

1 يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 1510.

2 هنادون سليمان، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، ص 52.

3 عباس حسونة، عمر حمادي، دور رئيس الجمهورية كسلطة ضبط الإداري في حفظ النظام العام، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021 / 2022، ص 15.

4 يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 1512.

قد إعتبر بعض الفقهاء النظام العام بأنه: " السير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة " أو هو " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تعلو على المصلحة الفردية، وتهم الجميع، سواء أدخلت تلك المصالح في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الأخلاقي"¹.

ثانيا: خصائص النظام العام

يتميز النظام العام بما يلي:

. إن قواعد النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها
. إنقواعد النظام العام تتكون عادة عن طريق التقاليد والأعراف وعادات وليس من صنع المشرع وحده، بل هو تعبير عن فكرة إجتماعية متطورة للأعراف والتقاليد دور كبير في تكوين النظام العام.
. إن قواعد النظام العام قواعد متطورة ومرنة ونسبية تتبع فكرة النظام العام وبالتالي تختلف من زمان لزمان ومن مكان لمكان.

. إختلاف نقاط النظام العام باختلاف المذهب حيث يسود المذهب الرأسمالي تطلق الحريات، ويضيق النظام العام حيث يسود المذهب الاشتراكي وتقيد الحرياتوتوسع نطاقالنظام العام.
لتدخل الدولة في شؤون الاجتماعية والسياسية، لتحقيق المساواة الحقيقية بين الأفراد².

ثالثا: عناصر النظام العام:

لنتعرف على النظام العام أكثر وجب التطرق إلى عناصره التقليدية والمستحدثة.

أ -عناصر النظام العام التقليدية:

تتمثل عناصر النظام العام التقليدية في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، التي تمثل حمايتها أغراضا للضبط الإداري.

1عباس حسونة، عمر حمادي، المرجع السابق، ص 16/15.

2 حمدي لقبيلات، المرجع السابق، ص 225.

1- الأمن العام:

يقصد بالأمن العام إستتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الطمأنينة لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر يتعرضون له، ومن أخطر الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل، لذا يتعين على السلطة العامة، سلطة الضبط المختصة توفير كافة الإمكانيات وإتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام، في كل الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية¹، ولا تتوقف هذه الإجراءات على حماية وسلامة الأفراد فحسب بل تشمل حماية المرافق والمؤسسات العمومية للدولة، وبصفة عامة كل الممتلكات العمومية، وتتم هاته الحماية من مصادر أخطار متعددة سواء كانت طبيعية كالزلازل والفيضانات، أو كان مصدرها الإنسان كالمظاهرات والإضرابات، أعمال العنف والشغب وإقامة حواجز لعرقلة المرور.

لذلك تقوم الأجهزة الإدارية المختصة بمهام الضبط الإداري على تجسيد التدابير ميدانيا بالقيام بدوريات منتظمة ومستمرة لمراقبة مراكز الحساسية بوسط المدن، وفي الطرق العمومية ومنافذها، كمنع توقف السيارات في الأماكن الغير مسموح بها الوقوف فيها لدواعي الأمن، أو تجنباً لعرقلة المرور، وقمع مخالفات الإفراط في السرعة، نجد ذلك كله من صلاحيات شرطة المرور، وعمل الضبط الإداري يبقى حتمياً من أجل حماية النظام العام².

2- الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة في مجال الضبط الإداري وقاية الصحة الجمهور من خطر أمراض وتقييم أسبابه، ولهذا يقع على عاتق الإدارة مقاومته ذلك من خلال إتخاذ سائر الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأفراد من مآكلهم ومشربهم ومسكنهم³.

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، الطبعة 4، ص498.

2 باقلاّب أحمد، بن عطاء نصر الدين، حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر (غير منشورة)، في تسيير المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016/2017م، ص08.

3 سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر، الطبعة سنة 1989م، ص662.

3- السكنية العامة:

يقصد بذلك ضرورة توفير الهدوء والطمأنينة والقضاء على مصادر الإزعاج والفوضى ومنع مظاهر المساس براحة ليلا ونهارا، وتوفير الهدوء والحفاظ عليه على مستوى الوطني، هي مهمة وزير الداخلية الذي عليه أن يكفل الهدوء والطمأنينة، أما على مستوى المحلي فإن قانون الولاية يحمل الوالي مسؤولية الحفاظ على السكنية العامة إلى جانب النظام والأمن والسلامة.

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة كل المساس بالراحة العمومية وكل الأعمال مخلة بها، كما خولت لهيئات الضبط الإداري سلطات نزع مكبرات الصوت مزعجة، المستعملة في الحفلات ومنع السيارات ودراجات النارية التي لا تتوفر فيها مستلزمات الضرورية لكتمان الصوت¹.

ب - عناصر النظام العام المستحدثة:

تتنوع هذه العناصر بتنوع المجتمعات نذكر منها:

1 - النظام العام الأدبي والأخلاقي:

يقصد به القيم والمبادئ الأخلاقية التي توارث الناس في المجتمع معين على إحترامها والإلتزام بها، فقد يؤدي عرض فلم مخل بالحياء في مجتمع مسلم مثلا: الإخلال بالنظام العام وإثارة الشغب والفوضى في البلاد فهذا الجانب المعنوي قد يؤدي إلى الضرر المادي فيستوجب على سلطات الضبط حماية النظام العام الأدبي والأخلاقي².

2 - النظام العام المتعلق بالجمال الرونقي للمدينة:

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي عندما أحال سلطة الضبط الإداري المحلي قيام بواجب المحافظة على جمال الرونقي للمدينة، ماجاء في قانون البلدية، أي تجميل المدن ومدى إعتباره من النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقايته والمحافظة عليه³.

1 باقلا ب أحمد، بن عطاء نصر الدين، المرجع السابق، ص 09.

2 هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009م، ص 240.

3 هندون سليمان، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2017م، ص 48.

3- النظام العام البيئي:

تمتلك هيئات الضبط الإداري عدة أساليب لحماية النظام العام منها أسلوب التنظيم وتدابير الضبط الفردية المستقلة، كالمنع والترخيص والإخطار المسبق والإزالة ويمكنها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لقراراتها دون لجوء إلى القضاء.

تبدأ هذه التدابير بالتنمية الوعي البيئي لدى الجماهير وتصل إلى حد من تشريعات ملزمة، بشأن حماية البيئة من التلوث والتقليل من آثارها الضارة¹.

المطلب الثاني**هيئات ووسائل الضبط الإداري**

تتمثل هيئات الضبط الإداري في أجهزة مركزية تمارس صلاحياتها على مستوى الوطني، وأخرى محلية تمارس سلطاتها في مجال الضبط الإداري ضمن حدود جغرافية وإقليمية محلية محددة، سيتم التطرق إليه في (الفرع الأول)، وتمارس هذه الهيئات صلاحياتها في مجال الضبطي بوسائل متعددة لحماية النظام العام، سيتم عرضه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول**هيئات الضبط الإداري**

إن هيئات الضبط الإداري من حيث شمولها أو عدم شمولها تنقسم إلى هيئات مركزية تمارس إختصاص الضبط على مستوى الوطني، وهيئات اللامركزية تمارس الضبط الإداري على مستوى حدودها الجغرافية والإقليمية المحددة وهي ما يطلق عليها أيضا بالضبط الإداري المحلي.

أولاً: هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي

المركزية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الدولة وتعني حصر الوظيفة الإدارية في الدولة وتجميعها في يد سلطة واحدة رئيسية تنفرد بالبت النهائي.

1 عمري أحمد، "سلطات الضبط في مجال حماية النظام العام البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد التاسع، جوان 2017م، ص 01.

في جميع الإختصاصات الداخلة في هذه الوظيفة، وتمتع سلطات الإدارة المركزية بالإختصاص في ممارسة الضبط الإداري فلرئيس الجمهورية صلاحيات لممارسة الضبط الإداري العام على مستوى كامل التراب الوطني كما أن للوزير الأول والوزراء سلطة الضبط أيضا للمحافظة على النظام العام من خلال ممارسة الضبط الإداري الخاص¹.

أ- رئيس الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية إحدى هيئات الضبط الإداري المركزي في النظام الدستوري والإداري الجزائري باعتباره رئيس السلطة التنفيذية وأعلى هرم في الإدارة العامة فهو يتولى سلطات الضبط الإداري العام بموجب مهامه سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، لأن وظيفة الضبط الإداري هي أولى وظائف السلطة التنفيذية ووجه الأساسي من أوجه النشاط الإداري، فقد إعترفت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر بذلك فمن صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسلامتها وإتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر الذي يهدد أمن وإستقرار البلاد².

يمارس رئيس الجمهورية سلطة التوقيع على المراسيم الرئاسية طبقا للفقرة السابعة من نص المادة 91 من تعديل الدستور الجزائري 2020م، التي تبين أهم صلاحيات والسلطات التي يخولها إياه للحفاظ على النظام وأمن الدولة، وبالنظر الى مادة 97 إلى 102 من الدستور يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة إلى إحدى الحالات الاستثنائية أو حالة الحصار أو الطوارئ وفقا ما جاء به الدستور وإتخاذ كل التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري للحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسلامتها³.

1 سوكال حورية، هيئات ووسائل الضبط الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2022م، ص 07.

2 مونداس لويزة، شلي نعيمة، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة الماستر (غير منشورة)، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014/2015 م، ص 24.

3 التعديل الدستوري 2020 م، سالف الذكر.

ب - الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة):

إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة قد يكون مصدر مباشر للإجراءات الضبطية، فهو يشرف على سير الإدارة العامة كما تخول له صلاحيات ممارسة مهام الضبط بموجب مراسيم التنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم الأجهزة المختصة بتنفيذها¹.

كما نص تعديل الدستور 2020 في نص مادة 112 على: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي يخولها أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- . يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة
- . يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية
- . يقوم بالتطبيق القوانين والتنظيمات
- . يرأس إجتماعات الحكومة
- . يوقع المراسيم التنفيذية
- . يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

. يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية².

من خلال هذه المادة يمكن القول إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة له سلطة إتخاذ التدابير الضبطية إنطلاقاً من الصلاحيات التنفيذية ممنوحة له على غرار رئيس الجمهورية، وتبقى سلطة وزير الأول سلطة محدودة على خلاف رئيس الجمهورية الواسعة ومستقلة.

1 أعمار بوضياف، المرجع السابق، ص 204.

2 أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 م، ص 26.

ج - الوزراء:

إن الأصل في ممارسة الضبط الإداري حق لرئيس الجمهورية وللوزير الأول، غير أن القوانين والتنظيمات تفرض على الوزراء ممارسة الضبط الإداري الخاص بحكم مركزهم القانوني والوظيفي، وطبيعة القطاع الذي يشرف عليه كل وزير.

للإشارة فإن الضبط الإداري الذي يمارسه الوزراء فهو إما أن يحقق الأغراض السابقة في حفظ النظام العام بكافة عناصره في ظل القوانين الخاصة، كالضبط المتعلق بالمرافق المضرة بالصحة وإما يحقق أغراض أخرى¹، إذ تعطى صلاحيات الضبط الخاص بموجب نصوص قانونية ويهدف هذا النوع من الضبط إلى حماية النظام العام في مجالات محددة وخاصة بالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته فمثلا وزير الصناعة محولا بموجب صلاحياته باتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم الأمن الصناعي ووزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء احتكاكا في ممارسة الضبط الإداري على مستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية وهو ما دلت عليه نصوص كثيرة منظمة لصلاحيات وزير الداخلية².

ثانيا: هيئات الضبط الإداري على مستوى اللامركزية

تقوم اللامركزية الإدارية على الأساس توزيع الوظيفة بين السلطة المركزية وبين هيئات الضبط إدارية مستقلة تخضع لسلطة المركزية في مباشرتها لإختصاصاتها.

يتم توزيع الإختصاصات على أساس إقليمي بحيث توجد هيئات محلية أو إقليمية مستقلة، وعلى هذا ينتج هيئات مصلحة أو مرفقية مستقلة عن الإدارة المركزية.

بذلك اللامركزية طريقة من طرق الإدارة التي تتضمن توزيع الوظيفة بين الحكومة وهيئات منتخبة محلية أو مصلحة تباشر إختصاصها تحت رقابة الدولة³.

تمثل كل من الولاية والبلدية الهيئات اللامركزية في التنظيم الجزائري.

1 مونداس لويزة، شلي نعيمة، المرجع السابق، ص 45-46.

2 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 380.

3 سوكال حورية، المرجع السابق، ص 18.

أ-الوالي:

يعتبر الوالي الضابطة الأساسية في الولاية يستمد صلاحياته الضبطية من نصوص القانونية كقانون الولاية 07/12، وبعض القوانين الأخرى مما جعل إختصاصاته واسعة وكثيرة جدا فهو الهيئة العليا في الولاية، باعتباره همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة والإدارة المحلية من جهة أخرى¹. حيث يضطلع الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود إختصاصاته على حماية حقوق وحرية الأفراد وهذا ما نصت عليه مادة 112 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

كما أنه المسؤول على تنفيذ القرارات صادرة من سلطة العليا تبعا لما جاء في نص المادة 113 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، إضافة إلى سهر على الحفاظ على النظام العام والسلامة والسكينة العامة².

للوالي عدة صلاحيات مستمدة من قانون الولاية وله صلاحيات أخرى في مجال الضبط الإداري تتمثل في:

. يتولى الوالي تنفيذ القوانين والتنظيمات

. كما يضطلع الوالي بمهمة المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، باعتباره سلطة ضبط على مستوى المحلي وهذا طبقا للمادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 ويلزم باتخاذ كل التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الغرض³.

. كما يتمتع الوالي كذلك في إطار المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة والحفاظ على البيئة العمرانية بالعديد من الصلاحيات لتنظيم هذا النشاط ومراقبته.

1 بوكرافة حوسين، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات، مذكرة الماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغمام، الجزائر، 2021/2020 م، ص12.

2المادة 113/112 من قانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج ر ج ج، العدد 12، المؤرخة 02/29/2012.

3المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12، سالف الذكر، ص 19.

ذلك من خلال نصوص القانون المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وذلك فيما يتعلق برخص البناء، الهدم والتجزئة، التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد موافقة الوالي المختص بصفته ممثلاً للدولة.

. يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتعيينها وهو يملك بذلك صفة تسخير الأشخاص والممتلكات طبقاً للتشريع المعمول به¹.

. يتولى الوالي أيضاً وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعاً عسكرياً ويشرف على تنفيذها حسب نص المادة 117 من قانون الولاية².

ب - رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة من سلطات الضبط الإداري، حيث يتولى المحافظة على النظام العام بكافة عناصره، باعتباره ممثلاً للدولة في أداء مهامه، حيث حصر المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 10/11 مهمة الضبط الإداري في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي دون مشاركة المجلس له³. إذ تنص المادة 88 من قانون البلدية على ما يلي: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

. تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية

. السهر على النظافة والسكينة والصحة العامة

. السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف"⁴.

كما نصت المادة 94 على ما يلي:

1 أعمار بوضياف، "شرح قانون الولاية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2012م، ص 241.

2 المادة 117 من قانون الولاية رقم 07/12، سالف الذكر، ص 19.

3 بن علي خلدون، "إختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2022/04/27 م، ص 2288.

4 المادة 88 من قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة 03 يونيو 2011.

"في إطار احترام حقوق وحرية المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

. السهر على محافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات .
 . التأكد من حفظ النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الاخلال به .
 . تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركية الكثيفة

. السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .
 . اتخاذ الاحتياطات التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها .
 . السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع"¹.

إذ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو مسؤول الأول في بلديته عن الحفاظ على النظام العام من خلال جملة من الصلاحيات، وكذلك في الظروف الاستثنائية تتوسع سلطات وإمكانيات سلطة الضبط الإداري مما يمنحها سلطة التقديرية في تكييف الظروف، مع إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية والمناسبة لذلك، وقد أعطى المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات للحد أو التخفيف من الأخطار التي ترافق هذه الظروف، وذلك في حدود متطلبات حماية النظام العام ما جاء في المواد 89 و 90 و 91 من قانون المتعلق بالبلدية².

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة محلية للضبط الإداري فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة حولته إياها أحكام القانون والتنظيمات المعمول بها.

1 المادة 94 من قانون البلدية 10/11، سالف الذكر، ص 16.

2 بن علي خلدون، المرجع السابق، ص 2291.

فهو بذلك يساهم وبشكل كبير في المحافظة على النظام العام بكامل عناصره وفي كل الظروف السائدة، عن طريق الوسائل القانونية المتاحة له دون مساس بالحريات العامة والأساسية للأفراد في إقليم البلدية تابعة لولايته تحت إشراف الوالي.

الفرع الثاني

وسائل الضبط الإداري

لسلطات الضبط الإداري عدة وسائل مختلفة تستخدمها لأداء مهمتها وتكون هذه الوسائل بأسلوب وقائي لا عقابي في سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري والمحافظة على النظام العام، نتعرف على هذه الوسائل وفقا لما يأتي:

أولا: القرارات الضبطية التنظيمية

تعتبر القرارات الإدارية التنظيمية في مجال الضبط الإداري النموذج الأمثل للتعبير عن سلطة الضبط الإداري بمعناه الحقيقي، حيث تتمكن السلطة المختصة من وضع قواعد عامة تفرض من خلالها ممارسة الحريات العامة للأفراد بغرض حماية النظام العام¹،

أ - لوائح الضبط التنظيمية:

تعتبر اللوائح التنظيمية أهم أساليب الضبط الإدارية وأبرز مظهر لممارسة سلطاتها بموجبها تضع هيئات الضبط قواعد عامة ومجردة تقيّد بها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام داخل المجتمع، وبذلك تمس حقوق وحريات الأفراد لأنها تتضمن أوامر ونواهي وتقرر في غالب عقوبات توقع كجزاء لمخالفتها²، ويعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ضرورة وذلك أن القانون قد يعجز أن يضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا، وذلك بترتيبها وتنسيق تنظيمها.

1 حجاج خديجة، رزق عبد القادر، "أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقى"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2021م، ص 213.

2 عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 494.

كما يعتبر التنظيم اللائحي الضابط الذي يتميز بالمرونة والملائمة والقابلية لتغير طبقا لمقتضيات الزمان والمكان، ومن ثم كان التنظيم اللائحي الضابط، ضرورة يكتمل بها التشريع عند الإقتضاء¹. تتخذ لوائح الضبط الإداري عدة مظاهر في تقييمها لنشاط الأفراد منها الحظر والإذن المسبق والإخطار وفقا لما يلي:

1- الحظر:

الحظر أو ما يسمى بالمنع هو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، ويقصد به ذلك الإجراء الذي يتضمن عادة نهيًا أو منعا من قيام بعمل معين أثناء مباشرة نشاط محدد من الأنشطة الفردية. سواء كان المنع من حيث الغرض أو الزمان أو من حيث المكان بمعنى آخر هو ذلك النهي الذي تفرضه هيئات الضبط الإداري ضد الأفراد أثناء قيامهم بنشاط معين وهذا توخيا للمحافظة على النظام العام².

إن إتخاذ مثل هذه التدابير لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون بشكل مطلق، بل لفترة مؤقتة فقط، ذلك لأن المنع المطلق من ممارسة حرية معينة يعتبر بمثابة إقصاء لها، وهو مالا تملكه سلطات الضبط الإداري، من منطلق كون ممارسة الحريات العامة أمر جليل لا يحق لأي جهة مهما كان نوعها المساس به، لذلك أجمع الفقه والقضاء الإداريين على إتخاذ هذا الإجراء لا يتم إلا في حالة واحدة وهي عندما يكون أمر المنع ضروري للمحافظة على النظام العام³.

2- الإذن المسبق:

تعتبر هذه الوسيلة من الناحية العملية من أبرز المظاهر التي تلجأ إليها الإدارة لتقييد النشاط الفردي أو بالأحرى تأطير حرية الأفراد في مزاوله نشاط محدد.

1 مونداس لوزيرة، شلي نعيمة، المرجع السابق، ص64.

2 فارس أمين، لعروسي حليم، "التنظيم الضبطي، انعكاساته على النشاط الفردي وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بجي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جانفي 2025م، ص93.

3 نفس المرجع، ص94.

يتمثل في وجوب الأفراد في الحصول على الترخيص من الإدارة لممارسة نشاط معين وفقا لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية سواء كان الترخيص لنشاط غير محظور تحقيقا لنظام العام، أو كان الترخيص واردا على نشاط محظور أصلا كالترخيص بحمل الأسلحة أو حيازة مواد المخدرة أو المفرعات.

غير أن السلطة التي تمنع الترخيص تكون مقيدة بالقانون، فلا يجوز الخروج عنه أو تكون لها سلطة التقديرية خاصة بالترخيص في ممارسة نشاط معين، فالقاضي يراقب هذه السلطة من ناحية المساواة بين الأفراد في تطبيقها.

كما وجب على الراغبين في القيام بذلك الحصول على ترخيص مسبق من طرف الجهة الإدارية المختصة قبل الشروع في ممارسة نشاط أو حرية من الحريات المكفولة دستوريا¹.

عليه يمكن القول إن الإذن المسبق أو ما يعرف بالترخيص هو آلية لهيئات الضبط الإداري المختصة، ذلك من خلال النشاط المراد مزاولته من قبل الأفراد لا يتضمن أي مخالفة للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، ولا يترتب عليه أي أضرار للمجتمع، وبالتالي رأت الإدارة أن منح هذا الإذن قد يؤثر بأي شكل من أشكال على مقتضيات النظام العام، جاز لها إلغاؤه أو تعديل فيه حسب الحالة ويكون ذلك بموجب قرار صادر من الإدارة المختصة، لمزاولة حرية معينة والحفاظ على النظام العام².

3 - الاخطار:

يقصد به أن تشتت اللائحة ضرورة إخطار سلطة الضبط بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام ومنع وقوع الإعتداء عليه، كالاخطار عن إقامة معارض للكتب أو الإخطار عن إقامة حفلات والأفراح في الأماكن العمومية وغيرها، إذ لا يشترط في هذه الحالة الحصول على إذن مسبق من قبل السلطة المختصة قبل ممارسته³.

1عباس حسونة، عمر حمادي، المرجع السابق، ص13.

2فارس أمين، لعروسي حليم، المرجع السابق، ص95.

3مونداس لويزة، شلي نعيمة، المرجع السابق، ص69.

ثانيا - القرارات الضبط الفردية:

تعهد الإدارة في ممارسة نشاط الضبط الإداري إلى اتخاذ قرارات فردية تتعلق بمراكز قانونية خاصة، أي أنها تخاطب أو تمس فرد معين أو أفراد معينين بذاتهم¹، والقرار الفردي هو منتهى كل نشاط ضبطي، فإنه لا يجوز لهيئات الضبط الإداري إصدار قرارات ضبط فردية مستقلة لا تستند إلى قاعدة تنظيمية عامة في قانون أو التنظيم وهو ما يذهب إليه الفقه، بحيث ما تصدره الإدارة من تلك القرارات يستند إلى نص تشريعي أو تنظيمي، لأن كل قرار إداري خاص في موضوع معين لا بد أن يكون مسبقا بنص عام سواء كان تشريعي أو تنظيمي صادر بخصوص ذلك الموضوع، وقد يتضمن أمر عمل شيء معين كأمر صادر بهدم منزل آيل لسقوط أو مقاومة أخطار الفيضانات، وكذلك تصدر أمر بالامتناع عن عمل شيء معين كعقد إجتماع عام أو مظاهرة في الطرق العامة. كما يتضمن الأمر الفردي منح ترخيص بمزاولة نشاط معين تخضعه الإدارة لكافة الشروط التي تؤدي إلى تحقيق أغراض الضبط الإداري²، غير أنه وفي بعض الحالات قد ترغب سلطة الضبط الإداري أن تصدر قرارات فردية ومخالفة لقاعدة التنظيمية العامة، وفي هذه الحالة يشترط في هذه القرارات الاستثنائية أن تكون شروط تالية:

. كون القاعدة التنظيمية نفسها قد أجازت هذا الاستثناء

. لا يرخص بالاستثناء لأغراض تعسفية، بل ينبغي أن يتجه إلى تحقيق غرض يبيحه النظام العام

. أن يكون من حق الأفراد التمتع بهذه الاستثناءات على قدم مساواة دون تفرقة أو تمييز من جانب

الإدارة³.

أ - التنفيذ الجبري:

يقصد به حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية عند الإقتضاء، ودون اللجوء

إلى القضاء لمنع إخلال بالنظام العام وإجبار الأفراد على احترام أحكام القانون.

1 محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 309.

2 بن بريح ياسين، المرجع السابق، ص 52.

3 نفس المرجع، ص 53.

لا تلجأ الإدارة لذلك إلا إذا رفض الأفراد تنفيذ أوامر الضبط طوعاً أو إختيارياً بصفة إستثنائية تستخدم القوة المادية مباشرة لتنفيذ أوامر الضبط الإداري ويمكن رد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة لذلك بما يلي:

. وجود نص قانوني يجيز اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

. عدم وجود طريق قانوني لتنفيذ إجراء الضبطي حيث أن التنفيذ الجبري هو مسلك الوحيد لحفظ النظام العام.

. حالة الضرورة: في حالة تعرض النظام العام لخطر جسيم يهدده ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية¹.

. أن يكون الإجراء الذي أستخدم للتنفيذ الجبري أمراً مشروعاً من أوامر الضبط، فإذا كان غير مشروع فإن اللجوء إلى قوة الجبرية يكون غير مشروع.

. ألا يتم اللجوء إلى إستخدام القوة الجبرية لتنفيذ الأمر إلا إذا ثبت إمتناع الأفراد عن التنفيذ إختيارياً، كما يجب على الإدارة أن تترك للأفراد فرصة من الوقت للقيام بالتنفيذ الإختيارى، فإذا إمتنعوا جاز للإدارة تنفيذ بالقوة الجبرية.

. ألا تلجأ الإدارة إلى إستخدام القوة الجبرية لتنفيذ أوامر الضبط الإداري إلا في حالت الضرورة الذي تقتضيه حماية النظام العام دون تعسف في إستخدام القوة دون مبرر.

تلجأ الإدارة إلى التنفيذ المباشر في مجال الضبط الإداري لمنع إختلال النظام العام وإجبار الأفراد للإمتثال لحكم القانون².

1عباس حسونة، عمر حمادي، المرجع السابق، ص 14.

2حمدي محمد، "ميكانيزمات الضبط الإداري في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، السنة 2023 م، ص 122 / 123.

المبحث الثاني

المركز القانوني لرئيس الجمهورية كهيئة ضبط إداري

يحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر من طرف الشعب ما منح له وضعاً قانونياً معيناً، كما يتأسس السلطة التنفيذية حيث منح له الدستور عدة صلاحيات في الظروف العادية والاستثنائية¹.

يخضع منصب رئيس الجمهورية لنظام إنتخابي يوفر له قاعدة شعبية تمثيلية ما يعكس أهميته بالنسبة للنظام الدستوري، كما يعبر هذا المنصب في الجزائر عن المؤسسة كاملة هي مؤسسة رئاسة الجمهورية حيث يبدأ تعديل الدستور 2020 الجديد معالجته للمؤسسات الدستورية بمؤسسة رئاسة ويخصص لها حيز واسعاً ضمن مواد المخصصة للسلطة التنفيذية².

لقد خصص الدستور الحالي فصلاً كاملاً لرئيس الجمهورية من الباب الثالث وجعله على رأس السلطة التنفيذية، وذلك من خلال المواد 84 إلى 102 من الدستور، وهذا ما يؤكد مكانة ومركز رئيس الجمهورية، وجب التطرق في هذا المبحث للمركز الانتخابي لرئيس الجمهورية (المطلب الأول) والمركز الدستوري لرئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

1 سبسي محمد، زواكري الطاهر، "منصب رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2021 م، ص 33.

2 كمال جعلاب، "المؤسسات الدستورية" (غير منشور)، محاضرات للطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، القانون العام، جامعة زيان عاشور، الحلقة، الجزائر، سنة 2020م، ص 04.

المطلب الأول

المركز الانتخابي لرئيس الجمهورية

يعد الانتخاب كآلية للتطور الديمقراطي السلمي والوسيلة الوحيدة والأساسية للتعبير الجاد والأمين عن الإرادة الشعبية، لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية الحقيقية في إدارة الشؤون العامة للبلاد عن طريق الانتخاب، وهو حق مضمون دستوريا للأفراد لاختيار الأنسب والأصلح للصالح العام من المترشحين لتولي منصب رئيس الجمهورية، وفي الجزائر تعتبر الانتخابات الرئاسية حدثا هاما لذلك أحاط المؤسس الدستوري حق الترشح لرئاسة الجمهورية بمجموعة من القيود حددها حصرا في مواد الدستور¹.

هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) أي نظام إنتخاب رئيس الجمهورية، و(الفرع الثاني) شروط المترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر.

الفرع الأول

نظام الانتخاب لرئيس الجمهورية

بحسب المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، ثم إحالة كفاءات تطبيق هذه المادة إلى القانون العضوي²، حيث جاء في الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمؤرخ في 2021/03/10³، في مواد على التوالي:

1 عايب أحمد، والي عبد اللطيف، "حق الترشح لرئاسة الجمهورية في النظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، ديسمبر 2024 م، ص 644.

2 أنظر المادة 85 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 19.

3 الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد 17 الصادرة 2021/03/10.

المادة 247: "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على إسم واحد في الدورين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"، والمادة 248: "إذا لم يتحصل المترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، ولا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الإثنان اللذان تحصلا على عدد أكبر من عدد الأصوات في الدور الأول"¹.

لتقدم لترشح إلى رئاسة الجمهورية يلزم على مترشح حسب المادة 253 من قانون الانتخابات ما يلي:

أولا - تقديم التوقيعات:

يمكن أن تصدر هذه التوقيعات إما عن أعضاء المجالس الشعبية أو الولاية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، ففي المادة 253 من قانون الانتخابات، فضلا عن الشروط المادة 87 من تعديل الدستور الحالي، وكذا أحكام القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:

. إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء المنتخبين من المجالس الشعبية البلدية أو الولاية أو البرلمانية على الأقل وموزعة على 29 ولاية على الأقل.

. إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، ويجب أن تجمع من 29 ولاية على الأقل، ولا يقل العدد الأدنى في كل ولاية عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

أ - تقديم توقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها:

ذلك من خلال المطبوع الفردي مصادق عليه لدى الضابط العمومي كما نص عليه المشرع، في المادة 253 الفقرة الثالثة من قانون الانتخابات.

1 انظر المواد (247 و248) من الأمر رقم 01/21، سالف الذكر، ص 35.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة¹.

ثانيا - إجراءات وآجال الترشح:

أ - إجراءات الترشح:

يكون ذلك بالإعلان عن الرغبة في الترشح أولا عن طريق التصريح بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وفقا لما جاء في المادة 179 من قانون الانتخابات، يجب تقديم تصريح بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ويلى ذلك تسليم ملف الترشح الذي يستوفي جميع الوثائق المطلوبة لدى المحكمة الدستورية².

1 - الإعلان عن رغبة الترشح:

تحدد الفقرة الأولى من المادة 249 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات، يعد التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

2 - إيداع ملف الترشح لدى المحكمة الدستورية:

إنه وبموجب نص المادة 249 من قانون الانتخابات يتم إيداع ملف الترشح لدى المحكمة الدستورية، وهي محصورة فيها وحدها الموجود مقرها بالجزائر العاصمة، وبالتالي لا يمكن إيداع ملف الترشح على مستوى البلدية أو الوزارة الداخلية أو أية جهة أخرى³.

يتم إيداع طلب التصريح بالترشح مقابل وصل استلام، يكون كدليل لإثبات المترشح لاحترام آجال الترشح ويكون من طرف المرشح شخصيا.

1 أنظر المادة 253 من الأمر رقم 01/21، سالف الذكر، ص 36.

2 أنظر المادة 179 من الأمر رقم 01/21، سالف الذكر، ص 26.

3 أنظر المادة 249 من الأمر رقم 01/21، سالف الذكر، ص 35.

ب - آجال الترشيح:

تنص المادة 251 من قانون الانتخابات على أن يقدم التصريح بالترشيح في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية. إن الآجال المحددة ضمن المادة 251 من قانون الانتخابات لإيداع الملف الترشيح تجعل من المترشح عليه جمع كل الوثائق والتوقعات حتى الفترة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية¹.

ثالثا - تنظيم الإقتراع:

لقد حولت الأحكام الدستورية وقانون الانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد لتنظيم الاقتراع، وتخضع عملية إنتخاب لرئيس الجمهورية لمبدأ الاقتراع العام والمباشر والسري ويتم على إسم واحد في دورين للوصول إلى نتائج بكل نزاهة وشفافية.

بحسب المادة 247 من قانون الانتخابات 2021 يتضح أنه: "يجري إنتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"²، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة إنتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لإختيار مرشح واحد من بين مرشحين.

أ - نتائج الاقتراع وإعلانها:

تقوم اللجان الانتخابية من أجل الوصول لنتائج الاقتراع ونتائج الأولية بإحصائها، وتكون من طرف لجان البلدية، لجان الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على التصويت المواطنين الجزائريين في الخارج، كل فيما يخص بإحصاء النتائج على مستوي مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز³.

1 انظر المادة 251 من الأمر رقم 01/21، سالف الذكر، ص 36.

2 انظر المادة 247 من الأمر رقم 01/21، سالف الذكر، ص 35.

3 بن سايح بلقاسم، علاوة عثمان، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل دستور 2020، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2020، ص 30.

تم إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المحكمة الدستورية بعد المداولة، وذلك بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بحسب المادة 191 من التعديل الدستور 2020 تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات¹.

تحدد المادة 211 من قانون الانتخابات 2021 الإعلان عن النتائج النهائية، فتضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في آجال أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن تمديدتها عند الحاجة إلى (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية².

يصبح رئيس الجمهورية بهذا الانتخاب السري والمباشر الممثل الشرعي للشعب ويمارس السلطة السامية التي إستلمها منه في حدود أحكام الدستور وبالتالي فهو يجسد سيادة الدولة ويسهر على وحدة ترابها في كل الظروف، وإلا أنه وقبل دخول في الرهان الرئاسي لابد من توفر العديد من الشروط الهامة نظرا لأهمية هذا المركز وثقل مسؤوليته³.

الفرع الثاني

شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يحدد تعديل الدستور 2020م شروط الترشح لرئيس الجمهورية وقانون الانتخابات 401/21، ونجد المادة 87 منه تفصل في هذه الشروط كآآتي:

1 المادة 191 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 40.

2 المادة 211 من الأمر رقم 01/21، سالف الذكر، ص 32.

3 عباس حسونة، عمر حمادي، المرجع السابق، ص 20.

4 الأمر رقم 01/21، سالف الذكر.

"يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،
- يدين بالإسلام،
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يثبت عدم التورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة¹.

أولا: الجنسية الجزائرية

يعتبر شرط حمل المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية الجنسية الجزائرية الأصلية شرط واجب التوفر فيمن يريد شغل منصب رئاسة الجمهورية لارتباطه المباشر بالانتماء للدولة الجزائرية. ذلك أن الجنسية تعبر عن العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالدولة التي ينتمي إليها حيث تمنحه تعريفا قانونيا أمام المجتمع الدولي.

المادة 87 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 20.

لا يمكن منح منصب رئيس الجمهورية لمن لا يحمل الجنسية الجزائرية¹، غير أن المؤسس الدستوري لم يشترط حمل المترشح الجنسية الجزائرية فقط، بل توسع في ذلك ووضع عليه مجموعة من القيود كما لم يتوقف هذا الشرط على المترشح وحده بل إمتد إلى زوجه من جهة وأبويه من جهة أخرى، أي وجوب أن تكون الجنسية الجزائرية للمترشح أصلية غير مكتسبة ولدت بولادته في الجزائر لأبوين جزائريين، فمن إكتسبها لاحقاً لا يحق له تقديم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية مهما طال مدة إكتسابها².

يعتبر شرط إمتلاك زوج المترشح للجنسية الأصلية شرطاً مستحدثاً حيث شدد فيه وأضاف أن تكون وحدها الجنسية التي يحملها زوج المترشح، وذلك لحساسية منصب رئيس الجمهورية التي لا يمكن مجازفة بوضعه بين أيادي الأجنبيّة، لذلك أن الزوج يعتبر الأقرب والأكثر إرتباطاً بالشخص ما قد يتيح فرصة الاطلاع على أسرار قد تمس بأمن وإستقرار الدولة الجزائرية³.

ثانياً: الدين الإسلام

إشترطت جميع الدساتير الجزائرية دون إستثناء أن يدين المترشح بالإسلام وهو شرط منطقي وضروري لأن الشعب مسلم فلا يليق أن يكون القائد الذي يحكمه غير مسلم، وإن كل الدساتير الجزائرية تنص على أن الإسلام دين الدولة فإن إشتراط دين الإسلام في الرئيس لازم، وهذا الشرط ورد على العموم دون التفصيل فيه وهو إشتراط ديانة الإسلامية يوم إيداع ملف الترشح⁴.

ثالثاً: السن

إتفقت مجمل الدساتير الجزائرية في مسألة عمر المترشح لمنصب رئيس الجمهورية على أن يكون بالغاً أربعين (40) سنة يوم إيداع ملف الترشح ما جاء في تعديل الدستور 2020.

1 صفاء عطية، نصر الدين الأحمري، تصورات "حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة بسكرة وجامعة ورقلة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثالث، ديسمبر 2023، ص 217.

2 سعيد سعودي، "شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، العدد الحادي عشر، ماي 2021م، ص 142.

3 صفاء عطية، نصر الدين الأحمري، المرجع السابق، ص 219.

4 عايب أحمد، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 652/653.

يعتبر سن الأربعين المحددة كشرط لترشح دستوريا لمنصب رئيس الجمهورية هو السن الأدنى، حيث أهمل المؤسس الدستوري تحديد السن الأقصى للمترشح بحيث ترك مجال مفتوحا بلا حدود¹، وهذا الشرط يدل على كمال العقل وتمام الحكمة في تسيير شؤون البلد وتحمل مسؤولية بحجم قيادة الدولة.

رابعا: التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

حرص المؤسس الدستوري في مجمل الدساتير الجزائرية على اعتماد شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للراغب في الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية، فمن الضروري أن يكون هذا الأخير مؤهلا لتقلد المنصب، فهو منصب حساس يعتلي مكانة مرموقة ضمن مؤسسات الدستورية للدولة كما أنه يرتبط بمصير الأمة كاملة، إذ لا يمكن تأمين هذا المصير لمن حرم حقوقه المدنية والسياسية سواء كان لنقص أهلية أو لحجر وقع عليه، كما يوقع على كاهل متقلده أعباء جسمية ومسؤوليات أكثر جسامة تتطلب رجاحة العقل وكمال أهليته، فإثبات المترشح لتمتعه بجميع حقوق المدنية والسياسية يضمن أهليته لتقلد المنصب ويؤكد حسن سلوكياته وتمتعه بالأهلية العقلية والأدبية وكذا السياسية وتتمام قدرته على التصرف في شؤون الخاصة والعامة وإمكانية تحمله المهام موكلة إليه².

خامسا: الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية

لقد أستحدث شرط تسوية الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية بموجب تعديل الدستور لسنة 2020، حيث تم إدراجه سابقا في القانون العضوي المتضمن لقانون الانتخاب فقط ليصبح بموجب هذا التعديل شرطا دستوريا، إذ يجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو أن يقدم مبررا مقنعا عن سبب عدم تأديته لواجبه الوطني، ويعد هذا الشرط حصرا على الذكور دون الإناث، فالتمتع بالروح الوطنية والانتماء والولاء للوطن يتنافى مع التهرب.

1 قدور بن عيسى، "الترشح للرئاسيات حالة الجزائر"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد الحدي عشر، العدد الثاني، سنة 2022 م، ص 78.

2 حداد سهام، شروط انتخاب رئيس الجمهورية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/2021 م، ص 25.

من الواجب أداء الخدمة الوطنية، فالمتهرب من واجب الوطني لا يمكن أن يتقلد منصب رئاسة الجمهورية نظرا لأهمية المنصب وإرتباطه بالولاء تام للوطن، لزام يشترط المؤسس الدستوري أداء الواجب الوطني وإنما إشتراط تسوية الوضعية إتجاهه وهو تقديم مبرر لعدم تأديته، من خلال تقديم أسباب الإعفاء منه التي أقرتها المؤسسة العسكرية، وهذا الشرط شمل مختلف الوظائف داخل الدولة الجزائرية¹.

سادسا: التصريح بالملكات

إشتراط المؤسس الدستوري هذا الشرط بموجب الدستور 1996 وحافظ عليه في مجمل التعديلات الدستورية²، إذ يجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدم تصريحاً علنياً بما يملكه من ممتلكات سواء وجدت داخل الوطن أو كانت موجودة خارجه، وسواء كانت هذه الممتلكات أموالاً منقولة أو كانت أملاكاً عقارية، وجاء هذا الشرط ليحفظ المال العام من الانتهاك ويحميه من التبديد ذلك أن منصب رئيس الجمهورية يعطيه سلطات واسعة ونفوذ كبير قد يؤدي إلى الشراء غير مشروع.

قد اكتفى المؤسس الدستوري حول هذا الشرط بالمترشح دون غيره من أصوله أو فروعته أو زوجته مما قد يعتبر فراغاً دستورياً يجب الالتفات إليه لتشمل التصريح بممتلكات الأصول والفروع وزوجه. إلا أنه لا يعتبر شرطاً داعماً لمركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية بل العكس هو يضع قيود لسلطات رئيس الجمهورية في التصرف في المال³.

سابعاً: الإقامة الدائمة

لم يأتي ذكر هذا الشرط في أي من الدساتير الجزائرية وإنما إستحدثه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستور 2020.

1 قنور بن عسى، المرجع السابق، ص 80.

2 المادة 73 دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر. ج، العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

3 صفاء عطية، نصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص 222.

حيث يمنع من الترشح لرئاسة الجمهورية من لم يثبت إقامته الدائمة على الأراضي الجزائرية ولمدة عشر سنوات على الأقل قبل تقديمه ملف الترشح، بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج التراب الوطني.

لا يمكن الترشح للانتخابات الرئاسية، أن هذا الشرط في ظاهره جانب الإيجابي، يمكن أن يكون المترشح المقيم في الجزائر أكثر إماما واطلاعا على قضايا المتعلقة بالمجتمع¹، لكن في باطنه سلمي لإقصاء أشخاص بذواتهم وهذا منافي للأحكام الدستورية خاصة المادة 56 من تعديل الدستور 2020 والتي تنص على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب².

ثامنا: المشاركة في ثورة أول نوفمبر، وإثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية، كما جاء في المادة 87 من تعديل الدستور 2020 الفقرة الثامنة، أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، كما نصت المادة 87 منه في الفقرة العاشرة.

أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا بعد يوليو 1942³، وهذا الشرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة ويقصد بهم الحركة والموالين للاستعمار وعملائه، ولا يكاد يستساغ لأن متوسط العمر الانسان المترشح سيكون في مرحلة الشيخوخة، أي لا يمكنه ممارسة مهام رئاسة الجمهورية.

1 بن سايح بلقاسم، علاوة عثمان، المرجع السابق، ص 14.

2 أنظر المادة 56 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 15.

3 أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 20.

المطلب الثاني:

المركز الدستوري لرئيس الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، ويحمي الدستور ويسهر على إحترامه ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها هذا ما جاء في المادة 84 من تعديل الدستور الحالي¹، وبذلك قد حدد المؤسس الدستوري دور رئيس الجمهورية من خلال تجسيد الدولة في الداخل والخارج، وعلاوة على ذلك فإن له دورا آخر يتمثل في ضمان إستمرارية الدولة والنظام الدستوري سائد فيها، وتوفير الشروط اللازمة لسير العادي لمؤسساتها، يستمد ذلك من اليمين الدستوري الذي يؤديه رئيس عقب إنتخابه، التعهد بالسهر على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط اللازمة لسير العادي لمؤسساتها والنظام الدستوري، ويتمثل دور الدستوري في تجسيد الدولة في الداخل وتجسيد الدولة في الخارج².

الفرع الأول

تمثيل الدولة داخل البلاد

يتبين الدور الدستوري لرئيس الجمهورية من خلال إسناد السلطة له عن طريق الانتخاب المباشر بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وكحامي للدستور.

أولا: إسناد السلطة لرئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب المباشر

أ- تأثير الانتخاب على مركز رئيس الجمهورية:

ينص تعديل الدستور 2020م على كون رئيس الجمهورية ممثلا للشعب، وجاءت المادة 08 من نفس الدستور " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات.

1 أنظر المادة 84 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص19.

2عباس حسونة، عمر حمادي، المرجع السابق، ص25.

الدستورية التي يختارها" وكذلك "عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"¹، فرئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب فهو مؤسسة دستورية تتولى تمثيله وله مشروعية أقوى من البرلمان. لأنه يمثل أغلبية الناخبين، بينما يختار النائب في إطار دائرته الانتخابية المحدودة، كما أن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يلجأ إلى الشعب عن طريق الاستفتاء.

ب - إنتخاب رئيس الجمهورية:

لقد ذكرنا سابقا أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وفق شروط التي يحددها الدستور لتولي منصب رئاسة الجمهورية، تدل على جدية وقدرة المترشح على تحمل المسؤولية إضافة إلى اليمين الدستوري الذي تلخصه المادة 90 من تعديل الدستور الحالي. للوفاء للتضحيات الكبرى وقيم الثورة، والقسم بالله على إحترام الدين الإسلامي ودفاع عن الدستور وسهر على إستمرارية الدولة².

كما لا يستطيع رئيس الجمهورية تجاوز عهديتين متتاليتين أو منفصلتين وإن كانت إحداها غير كاملة المدة المحددة، وتكون مدتها خمس (5) سنوات للعهد واحدة ما جاء في المادة 88 من تعديل الدستور الحالي³.

ثانيا: رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وحامي الدستور

يتولى رئيس الجمهورية قيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني على كل التراب الوطني وفي كل الظروف، كما تعهد لحماية الدستور.

أ - رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة:

يعتبر المجال العسكري من المجالات الحصرية لرئيس الجمهورية لا يمكن إشراك الوزير الأول فيها، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ما جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري 2020⁴.

1 أنظر المادة 08 منالتعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 08.

2 أنظر المادة 90 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 20.

3 أنظر المادة 88 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 20.

4 أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 21.

يتولى كذلك مسؤولية الدفاع الوطني ويملك سلطة التعيين في الوظائف العسكرية بالإضافة لاعتباره وزير الدفاع، فهو مكلف بالدفاع عن السيادة الوطنية وحماية الاستقلال الوطني والوحدة الإقليمية وسلامة الترابية كنتيجة لكونه يمثل رئيس الدولة ومجسدا لوحدة الأمة، كما يتولى رئيس الجمهورية السياسة الدفاعية وهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها، وقد يكلف أحد الضباط السامين بتنفيذها وله دور آخر باعتباره وزيرا للدفاع الوطني فهو يسهر على مراقبة نشاط المؤسسات العسكرية، ولا يقتصر هذا الدور على التعيين في الوظائف العسكرية بل يمتد إلى التنظيم المادي لأجهزة الجيش¹، ما يعرف بميزانية الجيش أو الدفاع الوطني، يوافق عليها البرلمان دون مناقشتها وعند التصويت تقيد بصفة إجمالية، ورئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يمكنه إعطاء تفاصيل هذه النفقات وهذا ما يؤكد هيمنته في مجال القطاع المالي للمؤسسة العسكرية.

ب - رئيس الجمهورية حامي الدستور:

من خلال المادة 84 من الدستور الحالي يعتبر رئيس الجمهورية حامي للدستور ويسهر على إحترامه وإحترام مؤسسات الدولة لقواعده²، بالإضافة إلى تعهده بعد إنتخابه بالتزامه بالدفاع على الدستور من خلال اليمين الدستوري الذي جاء بعد إلتزامه باحترامه للدين الإسلامي.

لقد منح الدستور رئيس الجمهورية صفة حامي للدستور والسهر على إحترامه، وبهذه الصفة على الرئيس أن يحمي الدستور من أي خرق قد يأتي من سلطات الأخرى، كما عليه بذات الصفة أن يضمن تنفيذ قواعده وألا يعمل على تعطيلها إلا في الحالات المحددة بموجب الدستور، وقد أظهر الدستور أنه يمكن ربط دور رئيس الجمهورية كحامي للدستور بالصلاحيات الممنوحة له في نصوصه والتي تتعلق بهذا الدور نذكر منها:

- سلطة إخطار المحكمة الدستورية³، طبقا للمادة 190 والمادة 192 من تعديل الدستور الحالي⁴.

1عباس حسونة، عمر حمادي، المرجع السابق، ص26.

2أنظر المادة 84 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 19.

3كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 12.

4 أنظر المادة 190 و192 من التعديل الدستوري 2020 م، ص 40.

1- إخطار المحكمة الدستورية:

يتبين من المواد 185 و190 من تعديل الدستور الحالي، أن المحكمة الدستورية تضمن إحترام الدستور وأن رئيس الجمهورية يخطرها بذلك متى كان هناك تهديد للإخلال بقواعده. حيث تتمحور العلاقة في مدى تأثيره على فعالية الرقابة الدستورية، إذ يعد أهم مؤسسة دستورية تحرص على حماية الدستور من كل خرق قد يشوبه¹.

يقوم الإخطار الرئاسي على أساس مهمة رئيس الجمهورية، بحماية الدستور حسب المادة 190 منه، وهذه الوظيفة محدودة باختصاص المحكمة الدستورية التي تتولى مهمة السهر على إحترام وضمأن إحترام هذا الدستور، عند مراقبتها لمطابقة النصوص المعروضة عليها للدستور، ومن هنا فإن رئيس الجمهورية بهذا العمل الدستوري يملك آليات رقابة سير المؤسسات وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، كما أنه يستشير المحكمة الدستورية في الحالات الإستثنائية من خلال المواد: 97-98-100 من تعديل الدستور الحالي لمعرفة مدى دستوريته والإعلان عنها².

على العموم فإن إستشارة رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية هي ضمانة لعدم إنتهاك للدستور، كما أن إستشارة للمؤسسات الاستشارية الأخرى التي ذكرتها المواد السابقة ذكر بمثابة رقابة على قرارات رئيس الجمهورية وموجها له ما يمنعه الانحراف عن هذا الدستور، إلا أنه يستطيع تغيير هذا الدستور عن طريق الاستفتاء.

2 - تعديل الدستور:

يرجع لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، وهذا يبين مركزه كقائد للأمة وحامي للدستور، ويكون ذلك من خلال إما عرضه على البرلمان للموافقة عليه أو تستوجب عرضه على الشعب ليقرره من خلال الإستفتاء، مثلما فعل رئيس الجمهورية في التعديل الدستور الأخير.

1 بودواية محمد، ميمونة سعاد، " مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020م"،

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جوان 2021 م، ص 399.

2 انظر المواد: 97-98-100 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر.

لسنة 2020م من خلال الإستفتاء الشعبي، وقد يوقف رئيس الجمهورية العمل بالدستور في حالة الحرب ويتولى جميع السلطات في الدولة، فهو يجسد الدولة في داخل البلاد وخارجها¹.

الفرع الثاني

تمثيل الدولة خارج البلاد

يتعين على رئيس الجمهورية ممثل ومجسد للدولة أن يتصرف بإسمها فهو يقرر السياسة الخارجية للأمم ويصادق على المعاهدات والإتفاقيات في كل الظروف السائدة في البلاد وتوقيع الهدنة.

أولاً: تحديد السياسة الخارجية للأمم

بالنظر إلى المادة 91 من تعديل الدستور 2020 في العنصر الثالث منها، " يقرر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمم ويوجهها"²، بمعنى أنه يحدد العلاقات الخارجية مع الدول التي تتركز على تبادل المصالح وتمثل صلاحياته في هذا المجال طبقاً للمادة 92 منه " يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم كما يتسلم أوراق إعتقاد الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"³، وقد أضافت المادة 91 منه في عنصر ثاني " يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى الخارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان"⁴، كما أنه تعين وزير الخارجية في الحكومة يخضع لإختيار رئيس الجمهورية.

1عباس حسونة، عمر حمادي، المرجع السابق، ص28.

2انظر المادة 91عنصر 03 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 21.

3 انظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر، ص 21.

4انظرالمادة 91 عنصر 02 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر، ص 21.

باعتباره صاحب الإختصاص في مجال الشؤون الخارجية، وتزيد أهمية الرئيس الدستورية من خلال منحه صلاحية إبرام المعاهدات والإتفاقيات وقت السلم والحرب¹.

ثانيا: المصادقة على المعاهدات الإتفاقيات

قد خص التعديل الدستوري لسنة 2020م رئيس الجمهورية بسلطة التصديق على المعاهدات طبقا لنص المادة 91 مطة 12 " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها "، وذلك سواء تعلق الأمر بالمعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان أو غيرها من المعاهدات، ولا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض غيره بذلك لنص المادة 93 الفقرة الثالثة من التعديل الدستور لسنة 2020 م².

لقد نصت المادة 153 منه على أن: "يصادق رئيس الجمهورية على الإتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة. الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"³.

تجدر الإشارة أن الموافقة الصريحة لعرفتي البرلمان التي إشتراطتها المادة 153 من الدستور لا تعتبر ممارسة لسلطة التصديق على المعاهدات الدولية، وإنما مجرد إجازة من البرلمان لرئيس الجمهورية لممارسة إختصاصه الأصلي بالتصديق على المعاهدات في المجالات التي حددتها المادة.

وهناك نوعين من المعاهدات:

- المعاهدات المبسطة

- المعاهدات التي تتطلب إجراءات خاصة

1عباس حسونة، عمر حمادي، المرجع السابق، ص 28.

2أحمد محروق، إبراهيم تونصير، "آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة وجامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد السادس عشر، العدد الأول، سنة 2023 م، ص 327.

3أنظر المادة 153 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 34.

أ- المعاهدات المبسطة:

هي التي يشترط لإبرامها وسيلتين وهما المفوضة أو التوقيع وتتم عادة بتبادل الرسائل أو المذكرات أو التصريحات أو الخطابات أو بالتوقيع على محضر مباحثات، ولا يستوجب لنفاذها التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية أو السلطة المختصة بالتصديق، بل يمكن بالتوقيع عليها وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين أو الوزراء آخريين أو كبار موظفين الدولة¹.

ب- المعاهدات التي تتطلب إجراءات خاصة:

هي المعاهدات التي تبرم وفق مراحل وإجراءات خاصة ويتطلب نفاذها التصديق عليها، مثل المعاهدات المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور والتي تخول رئيس الجمهورية أمر إبرامها والتصديق عليها، أو تلك التي خصها المؤسس الدستوري بشرط الموافقة الصريحة للبرلمان قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها والتي وردت في المادة 153 منه على سبيل الحصر سالف الذكر، والتي تتطلب مصادقة الصريحة من البرلمان قبل التصديق عليها ويمكن أن تخضع للرقابة الدستورية الاختيارية من طرف المحكمة الدستورية، وفي البعض الآخر أوجب المؤسس الدستوري أن تخضع للرقابة الدستورية². لتعرض بعد ذلك على البرلمان بغرفتيه للموافقة عليها، وهو ما أوجبه المادة 102 من تعديل الدستور الحالي التي تنص: "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم". يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة³.

1 عبد المجيد بن يكن، "الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)"، مجلة

دراسات وأبحاث، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الثامن وعشرون، سبتمبر 2017 م، ص 173.

2 أحمد محروق، إبراهيم تونصير، المرجع السابق، ص 328.

3 أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 25.

يعتبر التصديق على المعاهدات الدولية إجراء بالغ الأهمية يتضمن إقرار السلطة المختصة، مما جعل المؤسس الدستوري الجزائري يضع التصديق على المعاهدات الدولية، من إختصاص رئيس الجمهورية تبعا للمكانة التي يحتلها في الدستور والنظام السياسي الجزائري باعتباره حامي الدستور ويجسد الدولة في الداخل والخارج.

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة لهذا الفصل فإن الضبط الإداري يعد ممارسة قانونية وذلك عن طريق الإجراءات والتدابير التي تصدرها الهيئات المختصة، بصفة وقائية أو بإرادتها المنفردة وذلك للمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، وفق السلطات المخولة لها قانوناً ممارسة الضبط الإداري متمثلة في الهيئات المركزية، رئيس الجمهورية والوزراء، أو هيئات غير المركزية متمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتقيد الحريات العامة للأفراد وفق تدابير ضبطية للحفاظ على النظام العام.

كما نتطرق إلى المركز القانوني لرئيس الجمهورية، وذلك من خلال شروط اللازمة لترشح لرئاسة الجمهورية، عن طريق الإقتراع العام والمباشر الذي يمنحه صلاحيات التحكم باسم الشعب ولحسابه ويتصرف كممثل لسيادته، وهو بذلك أعلى سلطة في البلاد ورئيس السلطة التنفيذية، ولقد رسخ التعديل الدستور 2020 م، هيمنته على كل مؤسسات الدولة، ذلك أنه مجسد الدولة في الداخل والخارج، والحامي لدستورها ويسهر على إستمرار مؤسساتها ووحدة ترابها بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله الحق بإخطار المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورية القوانين وله آليات لتعطيلها.

كما أن رئيس الجمهورية يقرر السياسة الخارجية للدولة أي أنه يحدد العلاقات الخارجية مع الدول التي تركز على تبادل المصالح، كما أنه يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، وذلك سواء تعلق الأمر بالمعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان أو غيرها من المعاهدات، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يمارس سلطات الضبط وفق ما حول له الدستور الحالي ذلك حيث تتعدى أعمال السيادة مبدأ المشروعية في الظروف العادية وتتوسع سلطاته الضبطية أكثر في الظروف غير العادية.

الفصل الثاني

سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط

الإداري

إعترف الدستور الجزائري الحالي ضمناً لرئيس الجمهورية بصلاحيات الضبط الإداري والتي تعمل ضمن صلاحياته التنفيذية التي تختلف عن الصلاحيات التشريعية (المادة 142) والقضائية (المادة 91 الفقرة 08)¹، لكن ممارسة مهمة الضبط الإداري تتعلق كما أشرنا سابقاً بممارسة السلطة التنظيمية المستقلة من خلال لوائح الضبط، ولا يقصد بذلك القرارات الفردية التي يستخدمها رئيس الجمهورية في سلطته في التعيين من خلال المادة 92 من نفس الدستور، فهي تقصد أفراد بذاتهم لا بصفاتهم، أما لوائح الضبط التنظيمية فتقصد الأفراد بصفاتهم لا بذاتهم دون تحديد وتكون على شكل قواعد عامة ومجردة.

تعد ممارسة رئيس الجمهورية لدوره كسلطة ضبط من خلال السلطة التنظيمية المستقلة في الظروف العادية (المبحث الأول)، وفي الظروف الإستثنائية (المبحث الثاني)، من صلاحياته الواسعة في حالة السلم وتزداد إتساعاً في الحالات الإستثنائية في مجال حماية النظام العام ما يحدد مدى تقييده للحريات العامة لتحقيق الإستقرار المجتمعي بما يكفله الدستور.

1 المادة 142، المادة 91 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر.

المبحث الأول

سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الإداري في الظروف

العادية.

لقد أكد التعديل الدستوري الجديد على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وذلك من خلال المادة 91/ف6 بقولها " يتولى السلطة التنظيمية"¹، وتليها عبارة " يصدر المراسيم من المادة 91/ف7 السابقة المقبلة لها وبالتالي تم توظيف وإستعمال المصطلح الأدق، حيث أن السلطة التشريعية تقابلها السلطة التنظيمية.²

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ويمارسها في الواقع بموجب توقيع المراسيم الرئاسية طبقا للمادة 91 في عنصرها السابع من التعديل الدستوري 2020 " يوقع المراسيم الرئاسية"³ ما يجعلها واسعة ومستقلة تطال كافة الميادين باستثناء مجال أو اختصاص القانون المحدد للبرلمان الذي له السيادة في المصادقة والتصويت عليها حسب المادة 114 من الدستور الحالي في فقرته الثانية "كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون وا لتصويت عليه".⁴ كما نصت المادة 141/ف1 من الدستور الحالي على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التنظيم بقولها " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"⁵.

1 المادة 91 ف 6 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص21.

2 سبسي محمد، زواقري الطاهر، "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2021، ص 40.

3 المادة 91 ف7 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 21.

4 المادة 114 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 27.

5 المادة 141 ف1 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 32.

نجد أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة وغير مقيدة (عكس السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة المرتبطة بتطبيق القانون في المجال التنظيمي حسب نص المادة 141/ف2 والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وتوقيع المراسيم التنفيذية وفقا لنص المادة 112/ف3، ف5 على التوالي، من التعديل الدستوري 2020 في المسائل المخصصة للقانون وبناء على نص المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري الحالي نجد أن البرلمان يشرع في ثلاثون مجالا بقوانين، وسبعة مجالات حيوية وأساسية يشرع فيها بقوانين عضوية. وبالتالي فإن الاختصاص التشريعي مقيد ومحصور في المجالات الواردة حصرا في المادتين المذكورتين أعلاه، عكس الاختصاص التنظيمي الغير مقيد.¹

تعتبر المراسيم الرئاسية أعمالا وقرارات إدارية بالمعيار العضوي أو الموضوعي تصلح أن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا أو نهائيا، إعمالا للمادة 9 من القانون العضوي 98_01 المتعلق بمجلس الدولة²، إلا أن بعض منها يمكن تكييفها نظرا لأهميتها على أنها من أعمال السيادة، ولها علاقة بالسلطة التشريعية أو بالعلاقات الدولية ما يخرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة³.

السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة غير محددة ومستقلة فقد تم تحديدها بطريقة سلبية مما يجعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال القانون المحدد أساسا بالمادتين 139 و140 من الدستور، كما أنها تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية ويمارسها رئيس الجمهورية بواسطة مراسيم رئاسية تميزها لها عن المراسيم التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول⁴.

1 سبسي محمد، زواقري الطاهر، المرجع السابق، ص 40.

2 القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 37 الصادرة 01 يونيو 1998.

3 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 139.

4 سبسي محمد، زواقري الطاهر، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الأول

مفهوم السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية.

إن الاعتراف بوجود سلطة التنظيمية مستقلة كان لضرورة فرضتها بعض الظروف والعوامل فسيادة البرلمان في صناعة القاعدة القانونية، أصبحت قاعدة التقليدية حل محلها قاعدة أخرى مفادها وجود سلطة تنظيمية يتم من خلالها وضع قواعد عامة إلى جانب التشريعات البرلمانية.¹

إن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار مراسيم رئاسية التنظيمية يعكس بجلاء الدور الريادي الذي يقوم به ، والذي من خلاله يزاحم سلطة البرلمان إزاء قيامه بوظيفة التشريع بمعناه الفني، إلا أن اضطلاع رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص الدستوري المهم من خلال الدساتير التي عرفتھا الجزائر إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020م يطرح الكثير من التساؤلات المرتبطة على وجه الخصوص بتحديد تعريف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول) فضلا عن مبررات هذه السلطة (الفرع الثاني) والأساس الدستوري لرئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الإداري في الظروف العادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية.

لقد تعددت تعريفات السلطة التنظيمية التي أطلقها الفقه الدستوري والإداري عليها فمنهم من اعتبرها لوائح ومنهم من اعتبرها تشريع فرعي ومنهم من اعتبرها قرارات إدارية تنظيمية، ما عدد من تعريفات السلطة التنظيمية المتعلقة برئيس الجمهورية نذكر بعضها²:

1 بن مسعود أحمد، أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة الدكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2017، ص 80.

2 عباس حسونة، عمرحمادي، المرجع السابق، ص 34.

هناك من إعتبر السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية" الصلاحيات المعترف بها لرئيس الجمهورية في إتخاذ القرارات في جميع المجالات غير المحفوظة للبرلمان"، وهي بذلك تعتبر عمل إداري من جانب واحد.

كما عرفها بعضهم بأنها: " الصلاحيات القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة والتي تخول له تنظيم المسائل غير المخصصة دستوريا للقانون¹، "وهي تشمل" صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم" وهي "تولي رئيس الجمهورية تنظيم تلك المجالات غير المسندة دستوريا للبرلمان بواسطة المراسيم الرئاسية"².

يرجح الدكتور يعيش تمام شوقي، التعريف الذي يعتبر السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مجموعة اللوائح التي تصدر على شكل مراسيم رئاسية بحيث لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية، أو تصدر مستقلة عن أي تشريع، كما أنها تبقى مستقلة من حيث التدابير المتعلقة بها، سواء كمبادئ أو كتنفيذ ما دامت تعتبر مستقلة ومتميزة عن القانون أو التشريع³.

الفرع الثاني

ميررات السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

تطبيقا لمبدأ سيادة البرلمان كمبدأ دستوري تقليدي فإنه يحتفظ بالاختصاص التشريعي، باعتباره ممثلا للإدارة العامة، والحكومة لا تقوم إلا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القانون، لكن التحولات العميقة التي عرفتتها المجتمعات بداية من الحرب العالمية الأولى أنهت عهد احتكار الاختصاص التشريعي من طرف البرلمان وبالمقابل تصاعد تدخل الحكومة المستمر في تنظيم العلاقات المختلفة.

1 يعيش تمام شوقي،"السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008م"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد واحد وأربعون، سبتمبر 2015، ص 41 .

2 فريحة سفيان، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر (غير منشورة) تخصص القانون العام المعقم، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/ 2016، ص 09.

3 يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 41.

بناء عليه يتبين لنا أن اعتماد السلطة التنظيمية كمبدأ دستوري بحد ذاته أساسه وسنده في القاعدة التي مؤداها " أن الهيئة التنفيذية تملك الوسائل الضرورية لمواجهة الأحداث المستجدة، في المقابل أن أعمال البرلمان تتطلب الوقت الكافي " ¹.

لقد فصل الدستور الحالي لسنة 2020 بين رئيس الجمهورية والحكومة وجعل رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية وعلى رأس المؤسسة الدستورية ويظهر ذلك التركيز على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث جعل المؤسس الدستوري الجزائري لكل مؤسسة فصل، إلا أن تداخل المهام في الحقيقة قد يضيق من تطبيق هذا المبدأ.

لما كان من أهم مجالات و نشاط السلطة الإدارية بصفة عامة هو معرفة حاجيات الفرد و رغباته و من ثم العمل على إشباعها فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا تم منح السلطة التنفيذية المختصة سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية الضرورية لإنشاء وتنظيم المرافق العامة وبيان كيفية تسييرها، فضلا على ذلك إذا كان ممارسة نشاط الضبط الإداري يدخل في صميم عمل الإدارة فإن المحافظة على فكرة النظام العام بمشتملاته من أمن عام، صحة عامة، سكينه عامة باعتبارها الأساس الذي يرتكز عليه نشاط الضبط الإداري كنشاط وقائي لدرء المخاطر يتطلب الاعتراف للسلطة الإدارية المركزية بمكنة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية، و التي تتراوح بين أن تكون لوائح للبوليس الإداري في الظروف العادية و اللوائح الضرورية في الظروف الاستثنائية².

الفرع الثالث

الأساس الدستوري لرئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الإداري في الظروف العادية.
يمكن القول إن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد ضبط المركز القانوني لرئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال العديد من التعديلات بداية بالتقسيم الجديد للسلطات الدستورية في الدولة.

1 يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص44.

2 نفس المرجع، ص45.

الذي أخرج رئيس الجمهورية من دائرة تسمية السلطة التنفيذية باعتباره يجسد الدولة وحامي الدستور والذي يملك فقط سلطات تنفيذية ليستقل بفصل وحده مع باقي السلطات تحت باب عنوانه تنظيم السلطات والفصل بينها، وأبقى على هيمنته وتفوق مؤسسة رئاسة الجمهورية كأقوى مؤسسة دستورية بما تتمتع به من مكانة خاصة تجعل من الرئيس الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، بذلك حافظ هذا الدستور على إختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية كما عهدتها الدساتير السابقة لاسيما في الظروف العادية، لذلك وبعد دراسة إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020¹ يمكن إجمالها في ما يلي :

- بالنظر لأهمية منصب رئيس الجمهورية وهيمنته المؤسساتية أبقى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على صلاحياته الواسعة وسلطاته المتزايدة.
- لم يكتف رئيس الجمهورية باحتكاره صلاحيات على مستوى الجهاز التنفيذي على الصعيدين الداخلي والخارجي بل ترعب على عرش جميع السلطات، لتشمل كل من السلطتين التشريعية والقضائية.
- يظهر إستحواذ رئيس الجمهورية على المجال التنفيذي في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية من خلال تحديد السياسة العامة على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 بعض الضمانات لتعزيز قوة السلطة التشريعية لكن في المقابل أبقى على تدخل رئيس الجمهورية من خلال مجلس الشعبي الوطني دون أي قيد موضوعي، كما أبقى على حقه في التشريع بأوامر وممارسة السلطة التنظيمية.
- عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية القضاء من خلال العديد من الضمانات ورغم ذلك أبقى على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية مايعتبر تدخلا في عمل السلطة القضائية.

1 التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر.

المطلب الثاني

الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

يقصد بالرقابة الدستورية من مطابقة أو مخالفة القوانين للدستور وتمهيدا لعدم إصدارها إن كانت غير صادرة، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت صادرة، فهي عبارة عن رقابة قانونية تتجسد في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، و التعرف على ما إذا كان البرلمان المكلف بالتشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور أو تجاوزها أو خرج عن نطاقها¹، حيث سيتم التطرق إلى الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، والرقابة القضائية على أعمال السلطة التنظيمية المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

باعتبار أن الدستور أسمى نص قانوني في الدولة، يتعين على اللوائح التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية أن تكون مطابقة له وغير متناقضة معه مهما كانت المرتبة التي تحتلها في الهرم تدرج القوانين أو الصفة السيادية لصاحبها. حيث سيتم التطرق أولا إلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنظيمية المستقلة، ثانيا إلى الجهات المكلفة بالإخطار، وثالثا إلى نطاق الرقابة الدستورية على سلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

أولا: الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على سلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

تتمثل الرقابة الدستورية في وجود هيئة دستورية مهمتها النظر في دستورية القوانين والتنظيمات فإذا وجدتها غير دستورية أعلنت بطلانها، وتظهر أهمية هذه الرقابة في تفعيل هيئة مستقلة يناط لها هذه المهمة متمثلة في المحكمة الدستورية بالنسبة للجزائر.

1 ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عباس لغور، خنشلة الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن وعشرون، 2021، ص 112/113.

بعدما كان سابقا المجلس الدستوري الذي كان له أهمية بالغة باعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور إلا أنه أظهر تبعيته الرئيس الجمهورية من خلال تشكيلته واليمين الذي يؤديها أعضاؤه أمام رئيس الجمهورية، وبدل ذلك استحدثت مؤسسة دستورية جديدة أكثر استقلالية من سابقتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020م في الباب الرابع منه الفصل الأول، الذي يتناول أهم مؤسسة رقابية دستورية تتمثل في المحكمة الدستورية التي عرفتها المادة 185 منه بأنها مؤسسة مستقلة لضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية¹.

1- تشكيل المحكمة الدستورية:

تشكل المحكمة الدستورية الجزائرية من اثني عشر 12 عضوا، حيث يتم تعيين ثلث أعضائها من السلطة التنفيذية، ويتم انتخاب الآخرين من أصحاب الاختصاص²، وفقا للتقسيم الآتي:

- يعين رئيس الجمهورية 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.
- تنتخب المحكمة العليا عضو واحد من بين أعضائها، وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم³.

1 المادة 185 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص39.

2 المادة 186 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص39 .

3 بوعلام بوعلام، "المحكمة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، عدد خاص، الجلسة الثالثة مؤسسات الرقابة والهيئات في ظل التعديل الدستوري، المنعقد يومي 05 و06 أكتوبر 2020، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، الجزائر، العدد الرابع عشر، سنة 2020، ص 99.

2- شروط عضوية المحكمة الدستورية:

كانت طبيعة عمل المحكمة الدستورية مصبوغة بالطابع الفني التقني التخصصي، ونظرا لخطورة وحساسية تدخلاته في تقييم سلوكيات سلطات الدولة دستوريا، وما لقراراتها من اثار فاصلة وحاسمة، فقد كان لزاما أن يتسم أعضاء المحكمة بمواصفات ومعايير خاصة ودقيقة.

حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187 من الدستور على سبيل الحصر¹، والمتمثلة في:

- شرط السن، ينبغي لصحة العضوية داخل المحكمة الدستورية ضرورة توفر الحد الأدنى لسن معينة حددته نص المادة 187 من الدستور بخمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
- شرط الكفاءة، اشترطت الفقرة 02 من المادة 187 من الدستور بأن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا يقل عن عشرين 20 سنة، كما اشترط أيضا أن يكون العضو استفاد من التكوين في القانون الدستوري.
- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.²

3- التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية:

تحكم العضوية في المحكمة الدستورية مجموعة من الضوابط القانونية وتتمحور أساسا حول مدة العضوية وتجديدها وحالات التنافي مع العضوية وشغورها.³

1 مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سنة 2021، ص 817.

2 انظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 39.

3 مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المرجع السابق، ص 819.

أ-مدة العضوية وتجديدها:

حسب نص المادة 188 من الدستور 2020 يمارس جميع أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لعهددة واحدة مدتها 6 سنوات مع عدم قابليتها للتجديد، كما يتم تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات وهذا تبعا لما سيحدده النظام الداخلي للمحكمة الدستورية¹.

ب-التنافي مع العضوية وشغورها:

بهدف ترسيخ أركان دولة القانون وتحسين أداء المحكمة الدستورية، ورفع جميع أشكال التبعية عن أعضائها وضمان استقلاليتهم وتفرغهم الكلي لممارسة مهامهم، أوجب التعديل الدستوري في نص الفقرة 05 من المادة 187 منه بضرورة أن يتوقف جميع أعضاء المحكمة الدستورية سواء المنتخبون أو المعينون مباشرة².

4-إستقلالية المحكمة الدستورية:

بالرجوع إلى نص المادة 185 من الدستور 2020، عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة. أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية³، ومن مظاهر هذه الاستقلالية ما يلي:

أ-الإستقلال المؤسسي للمحكمة الدستورية:

أناط المؤسس الدستوري وظيفة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية لمؤسسة مستقلة هي المحكمة الدستورية، يتضمن النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية تحديد مدة عهددة والتجديد النصفى لأعضائها، ثم تطرق للضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لضمان استقلالية المحكمة الدستورية.

1 انظر المادة 188 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 39.

2 مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المرجع السابق، ص 819.

3 انظر المادة 185 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 39.

من الناحية العضوية لاسيما حالات التنافي مع العضوية، النزاهة والحيداد في أعضاء المحكمة الدستورية، وعدم قابلية العضو للعزل¹.

ب- ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية:

1- الحصانة:

تعتبر الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، حيث توفر لهم الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة عهدهم. الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأفراد هذه الهيئة، ولقد منح المؤسس الدستوري في نص المادة 189 من الدستور الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامهم وضد المتابعات الجزائية، فلا يمكن تتبع عضو المحكمة الدستورية أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة الحصانة عنه أو عن طريق التنازل صريح منه، حيث نصت المادة 189 كذلك بأن "لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة².

2- اليمين:

في نفس السياق المتصل بضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 186 "يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

1 غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 574.
2 المادة 189 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 39.

حسب النص الأتي: "اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية.¹

ثانيا: الجهات المكلفة بالإخطار

وسّع المؤسس الدستوري الجزائري من جهات الإخطار حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 116 من تعديل الدستور 2020 على انه: "... إخطار المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور.²"

قبل الحديث عن الجهات المخولة بالإخطار سيتم التطرق أولاً إلى تعريف وخصائص الإخطار، ثانياً إلى أنواع أو صور الإخطار.

1-تعريف وخصائص الإخطار:

أ-تعريف بإجراء الإخطار:

يقصد بإجراء الإخطار "تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين.³

يقصد به أيضا: " طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الإخطار.⁴

1 أنظر المادة 186 ف 03 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص39.

2 انظر المادة 116 ف 05 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 27.

3 بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص 343.

4 مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة الماجستير (غير منشورة) في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2001/2000، ص 09.

ب- خصائص الإخطار:

باعتبار أن آلية الإخطار هي وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين أو تنبيه المحكمة الدستورية إلى ضرورة التدخل للفصل في خلاف نشب بين سلطات دستورية أو طلب رائها بخصوص تفسير أحكام الدستور، فإن هذه الآلية تكتسي أهمية بالغة ما يجعلها تتميز عن غيرها من الإجراءات التي تندرج ضمن عمل المحكمة الدستورية حيث يتميز إجراء الإخطار بالعديد من الخصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إخطار المحكمة الدستورية بإجراء محدود، " إن إخطار المحكمة الدستورية هو إجراء معهود بنص الدستور إلى جهات معينة ومحددة على سبيل الحصر".¹

2- انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي، يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي. والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان طبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020.²

3- الطابع السياسي لإجراء الإخطار، يرتبط موضوع إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل إخطار المجلس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور بشكل صريح، وهو الرقابة على النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية والتي فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة.³

4- إستبعاد المؤسس الدستوري للإخطار المباشر من قبل الأفراد والاكتفاء بالإخطار غير المباشر لهم.

1 شربال عبد القادر، خوربرضا، "إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد السابع، الجزء الأول، 2017، ص 293.

2 انظر المادة 190 ف05 و06 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 40.

3 سعوداوي صديق، "سلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016"، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019، ص 370.

ج- صور الإخطار:

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على العديد من الأنواع التي يشملها إجراء الإخطار الموجه للمحكمة الدستورية والذي من خلاله تتمكن من مباشرة مهامها لاسيما الرقابية حيث ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري إلى إخطار مباشر وإخطار غير مباشر والإخطار المباشر بدوره ينقسم إلى إخطار وجوبي وإخطار جوازي أما الإخطار غير المباشر فيكون دائما إخطار جوازي.

1- الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية:

للإخطار المباشر صورتين، وجوبي وجوازي.

1.1- آلية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية:

يطلق البعض على هذه الآلية تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية¹. حيث حدد المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الأخير لسنة 2020 مجالات الإخطار الوجوبي كما يلي:

- الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة القوانين العضوية للدستور وهذا بنص الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020².
- الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، بنص الفقرة السادسة من المادة 190 من نفس الدستور³.
- الإخطار الوجوبي بشأن رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، بنص الفقرة الثانية من المادة 142 من نفس الدستور⁴.

1 مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 360.

2 انظر المادة 190 ف 05 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 40.

3 انظر المادة 190 ف 06 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 40.

4 انظر المادة 142 ف 02 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 32.

2.1-آلية الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية:

حدد المؤسس الدستوري مجموعة من المجالات التي يجوز اللجوء إخطار المحكمة الدستورية والتي تتمثل في:

- إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والمحددة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

- إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات، بنص الفقرة الثالثة من المادة 190 من نفس الدستور.²

- إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، بنص الفقرة الرابعة من المادة 190 من نفس الدستور.³

- إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تثور بين السلطات الدستورية، بنص الفقرة الأولى من المادة 192 من نفس الدستور.⁴

- إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور، بنص الفقرة الثانية من المادة 192 من نفس الدستور.⁵

1.2.1-الإخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية:

نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية.

1 انظر المادة 190 ف 02 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 40.

2 انظر المادة 190 ف 03 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 40.

3 انظر المادة 190 ف 04 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 40.

4 انظر المادة 192 ف 01 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 40.

5 انظر المادة 192 ف 02 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 40.

غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي و أيضا قمة القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمة للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الإخطار عن طريق الإحالة، ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضا، وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته، فهو لا يتطابق مع نص المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020.¹

حصر المؤسس الدستوري جهات الإخطار في السلطات الدستورية فقط حيث تتمثل الجهات التي خولها المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في الجهات الدستورية التالية:

- سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية، حيث يمارس رئيس الجمهورية صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن باقي النصوص القانونية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية.
- إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. حيث يمارس المسؤول الأول عن الحكومة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية، إلا أنها مسألة جوازية.
- إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس الأمة، إذ منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل سلطة إخطار المجلس الدستوري².

1 أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سيكسدة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2021م، ص 36.

2 انظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 40.

- إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، والذي هو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 بإستثناء دستور 1976.¹

- إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة، مكن المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات كما تستحسن أيضا تخفيض عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية من 50 نائب في المجلس الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة إلى 40 نائب في المجلس الشعبي الوطني و25 عضوا في مجلس الأمة. وبالتالي تمكن أعضاء البرلمان خاصة أعضاء المعارضة البرلمانية من تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خاصة في المجالات التي يكون فيها الإخطار جوازيا.²

نستنتج من خلال المادة انه يمكن لأعضاء البرلمان إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات وهذا ما يمكن أعضاء البرلمان وبصفة عامة والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة من الطعن في المراسيم الرئاسية، خاصة انه من إنشاء المجلس الدستوري لم يتم إخطار بالرقابة على دستورية التنظيمات، إذن تعتبر وسيلة مهمة في يد المعارضة البرلمانية يمكن أن تستعملها في حالة خرق رئيس الجمهورية للدستور.³

ثالثا: نطاق الرقابة الدستورية على سلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

عملا بأحكام المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فتخضع التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر فيها بعد إخطارها من قبل الجهات المخول لها ذلك وهذا في أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيمات. والغرض من تحديد أجل الإخطار هذا هو انه بمجرد دخولها حيز التنفيذ.

1 أحسن غربي، المرجع السابق، ص 33.

2 حمامة لامية، بالشعور وفاء، "الرقابة الدستورية بين الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2022م، ص 669.

3 نفس المرجع، ص 670.

صدرت أربعة قرارات في مسالة الدفع بعدم الدستورية وهذا على تعبير الأستاذ "بن سالم جمال"، أما فيما يتعلق بإجراءات الفصل في دستورية التنظيمات فتداول الحكومة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثون(30) يوم من تاريخ الإخطار، مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى 10 أيام في حال وجود طارئ أو بطلب من رئيس الجمهورية¹، وتتخذ المحكمة هنا قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي ظل تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً². فإذا رأت المحكمة الدستورية أن النص التنظيمي مخالف لأحكام الدستور فيفقد النص أثره ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية ويلغى النص بأثر فوري، وقرار المحكمة هنا هو فرار نهائي ملزم للكافة، وهو غير قابل للطعن فيه.

ما يجدر الإشارة إليه هنا أن المجلس الدستوري سابقاً لم يمارس قط رقابته على التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، وهذا بسبب العزوف عن الإخطار حولها فلا يتجرأ رئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري حول تنظيم صادر عن رئيس الجمهورية طالما ينتمون إلى نفس الحزب.

فيما يتعلق بالإخطار المقدم للمحكمة الدستورية عن طريق الإحالة، فعلى هذه الأخيرة إصدار قرارها في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ الإخطار مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة³، فتفصل المحكمة في ذلك بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها ففي حالة قبول الإحالة، يكون قرارها يتضمن إما دستورية النص التنظيمي من عدمه، وقد اخضع التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات الصادرة من طرف رئيس الجمهورية إلى نوع آخر من الرقابة.

1 المادة 194 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 41.

2 المادة 197 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 41.

3 المادة 195 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 41.

هي رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، حيث يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة واللاحقة¹.

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنظيمية المستقلة.

يعتبر القضاء الإداري للسلطة التنظيمية المستقلة عنصرا تشريعا ملزما في جميع مؤسسات الدولة، لذا فانه يحميها ويسهر على ذلك، لكن هذا لا يمنعه من فرض رقابة على أعمالها، فمبدأ سمو الدستور يقضي بان تخضع جميع مؤسسات وهيئات الدولة لقواعد الدستور نفسه. قد نص في طياته أن القضاء هو الفاصل في النزاعات المتعلقة بقرارات السلطات الإدارية بالتالي فأعمال السلطة التنظيمية المستقلة تخضع لهذا النوع من الرقابة، ويمارس مجلس الدولة هذه الرقابة وفق نوعين مختلفين:

أولا: الرقابة السابقة على أعمال السلطة التنظيمية المستقلة.

إن لمجلس الدولة دور استشاري فهدفه حماية مبدأ سمو الدستور، إذن فهو ينظر إلى مدى دستورية هذا التنظيم قبل صدوره.

ثانيا: الرقابة البعدية على أعمال السلطة التنظيمية المستقلة.

تدخل هذه الرقابة ضمن الاختصاص القضائي لمحكمة الإستئنافية كدرجة أولى ثم لمجلس الدولة، حيث يقوم بمراقبة مشروعية المراسيم التنظيمية الصادرة عن السلطة التنظيمية. يدقق فيما إذا كان المرسوم محترما لأحكام الدستور. وغير معتد على المجال التشريعي المخصص للسلطة التشريعية في الدولة.

1 عباد رزيقة، جمال بن سالم، "السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة افاق للعلوم، جامعة لونييسي علي، البلدة 02، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثالث، 2022م، ص 774.

إلا أن هناك بعض من أعمال رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي التي تعتبر بدورها محصنة ضد رقابة القاضي الإداري، ويقصد بها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية الغير خاضعة لرقابة القضاء سواء العادي أو الإداري، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وقد أثير جدل حول طبيعة المرسوم الرئاسي التنظيمي الصادر عن جهة إدارية هي كونه مندرجا ضمن أعمال السيادة أولا لكن اعتبر كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم رئاسية بوصف سلطة سياسة عملا سياسيا. من أعمال السيادة مثل الاستفتاء إلا إذا صدر عنه بصفة رئيس الجهاز الإداري في هذه الحالة يعتبر عملا إداريا قابلا للطعن¹.

1 وليد عقاق، السلطة التنظيمية المستقلة في تعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر (غير منشورة) تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2016/2017، ص 60.

المبحث الثاني

سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الإداري في الظروف

الإستثنائية.

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في الظروف العادية، التي تناولها في المبحث الأول وفي الظروف الاستثنائية غير العادية، ولقد سمح المؤسس الدستوري له بالتدخل كسلطة ضبط لوضع القوانين من خلال السلطة التنظيمية التي تقتضي التشريع خارج مجال القانون وفق المادة 141 من الدستور الحالي والتشريع بأوامر ضمن سلطاته الضبطية في الظروف الاستثنائية، وذلك حسب الفقرة الخامسة من المادة 142 بقولها "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور¹."

لقد ذكر المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 الحالات الاستثنائية، وذلك من المادة 97 إلى المادة 102 وأعطى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لرفع هذه الحالات مع إستشارة بعض الجهات الرسمية في الدولة.

من خلال هذا المبحث سوف يتم تطرق إلى مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية (المطلب الأول)، ومجالات سلطة الضبط الإداري لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

1 انظر المادة 142 ف05 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 32.

المطلب الأول

مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.

إن وضع مفهوم دقيق للظروف الإستثنائية يشكل صعوبة كبيرة لدى الفقه أو المشرع أو حتى القضاء، وترجع علة هذه الصعوبة لاختلاف هذه الظروف من دولة لأخرى ومن زمن لأخر. ومع هذا نجد أن فقهاء القانون الدستوري إشتهدوا في عدة محاولات رامية لتحديد المقصود بهذه الظروف¹.

حتى يستخلص مفهوم الظروف الاستثنائية لابد من المرور على تعريفها (الفرع الأول) ثم تحديد مضمونها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الظروف الاستثنائية.

إشتهد الفقه على إختلافه والقضاء الإداري في تعريف الظروف الاستثنائية وهذا ما سيتم التعرض إليه كل على حدي.
أولاً: الفقه العربي والغربي.

عرف العديد من الفقهاء العرب نظرية الظروف الإستثنائية، ومن بينهم الأستاذ سليمان محمد الطماوي الذي عرفها بأنها: "تحرر الإدارة مؤقتاً من قواعد المشروعية بالقدر الذي يمكنها من أداء واجباتها"²، وذهب الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب لتعريفها كالتالي: "ظروف خطيرة غير عادية وغير متوقعة وتحدد سلامة الدولة كلها أو أحد أقاليمها مثل حالة حدوث حرب والتهديد الجدي بوقوعها، أو حدوث فتنة مسلحة أو كوارث طبيعية أو إنتشار وباء فتاك"³.

1 بن حوان عبد العلي، الموازنة بين حفظ النظام العام وضمان الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2025/2024، ص176.

2 سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص821.

3 محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة، 2009م، ص243.

كما عرفها الدكتور محمد كامل ليلة بأنها: "حالة غير طبيعية تخرج عن المألوف، وتفرض تغيب السلطات النظامية أو استحالة قيام الإدارة لممارسة اختصاصاتها ونشوء حالة استثنائية لم تكن متوقعة، أو يترتب على وجود الظروف استحالة قيام الإدارة طبقاً للقانون العادي"¹.

أما الأستاذين Waline و Rivero فذهبا للقول بان الظروف الاستثنائية هي عبارة عن حالة مادية ثنائية الآثار، فالآثر الأول يتلخص في توقيف العمل بالقواعد العادية، أما الآثر الثاني، فهو العمل بمشروعية خاصة لرقابة القاضي الإداري².

كما عرفها الأستاذ Vedel بأنها: "عبارة عن ظروف غير عادية تتطلب السرعة في التدخل لمواجهة الخطر وحماية النظام العام"³.

ثانياً: الفقه الإسلامي.

عرفت الظروف الاستثنائية في الشريعة الإسلامية باسم حالة الضرورة وقد عرفت من قبل العديد من فقهاء الإسلام، فقد عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها: "الخشية على الحياة إن لم يتناول المحذور أي سكون الشخص في حالة تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محذور لا يمس غيره"⁴.

عرفها الدكتور محمد عبد العزيز الزيني بأنها: "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً"⁵.

أما الإمام السيوطي فيقول في تعريفها بأنها: "بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك"⁶.

1 بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الإستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد الرابع وثلاثون، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، سنة 2020، ص 209.

2 Jean Rivero. Jean WALINE, Droit Administratif, 14ème ed, dalloz, 1999, p 75.

3 بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص 29.

4 محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1967، ص 47.

5 محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاً - أحكامها - آثارها، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 25.

6 نفس المرجع، ص 19.

ثالثا: القضاء الإداري.

يرى العديد من الفقهاء من بينهم الأستاذ بدران مراد أن عدم تعريف مجلس الدولة للظروف الاستثنائية يعود لمرونة الفكرة من حيث الأصل¹. كما أن القاضي الإداري بتجنبه تعريف هذه الظروف يكون قد تجنّب حشر نفسه في زاوية مغلقة تقيده بما قدمه من تعريف حتى ولو تغيرت كل الظروف التي أسس عليها تعريفه، وبالتالي كان من حكمة القاضي الإداري ترك المجال لنفسه ولسلطته التقديرية في هذا الأمر لتناغم مع الظروف المحيطة بها عند تقديره للدوافع التي أدت بالإدارة للعمل بأحكام الحالات الاستثنائية. ويبدو أن القاضي الجزائري بدوره قد اقتفى أثر نظيره الفرنسي في هذه المسألة، وذلك بتجنبه تقديم تعريف واضح و محدد للظروف الاستثنائية مكثفيا بالإشارة إليها في بغض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية². إذ اعتبرها نظرية من صنع القضاء.

الفرع الثاني**مضمون نظرية الظروف الاستثنائية.**

يتضمن الظرف الاستثنائي توسيع سلطات الضبط الإداري بالقدر الذي تقتضيه تلك الظروف لينتج أن الأحكام المقررة في النصوص القانونية المختلفة بشأن الضابطة الإدارية تتوقف تماما ويحل محلها أحكام أخرى تتناسب مع الظروف الجديدة، ويدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري وتوسيع تلك السلطات بما يتلاءم مع حاجة الضابطة الإدارية³.

إن توافر الظروف الاستثنائية يقتضي بتدخل المشرع لمواجهة الظروف غير العادية من خلال توسيع سلطات الضبط الإداري حيث أقرت التشريعات المقارنة أسلوبين لتنظيم الصلاحيات المناطة بسلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية وهما كما يلي:⁴

1 بدران مراد، المرجع السابق، ص 26.

2 بن خوان عبد العلي، المرجع السابق، ص 182.

3 شريط وليد، بن ناصر وهبية، "سلطات الضبط في ظل الظروف الاستثنائية (فيروس كورونا كوفيد 19 نموذجاً)"، مجلة أفاق للعلوم، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، سبتمبر 2020، ص 107.

4 بالخير دراجي، عادل زياد، "حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص 1426.

أولاً: الأسلوب الأول (الانجليزي).

يقوم هذا الأسلوب على استصدار قانون للظروف الاستثنائية كقانون للأحكام العرفية في كل حالة على حده، أي أن الحكومة تلجأ إلى البرلمان لاستصدار قانون بالسلطات الاستثنائية اللازمة في كل مرة تنشأ فيها ظروف تقتضي ذلك ويسمى هذا القانون "قانون الظروف" أو قانون الطوارئ أو قانون الدفاع وميزة هذا الأسلوب انه يمكن للبرلمان من مراقبة وفحص كل حالة لوحدها ويفوض الحكومة باتخاذ التدابير الاستثنائية المناسبة واللازمة لمواجهةها بموجب القانون الذي يصدره لهذه الغاية¹.

ثانياً: الأسلوب الثاني (الفرنسي).

بموجب هذا الأسلوب تعمد الدولة إلى إعداد قانون خاص للطوارئ أو الظروف الاستثنائية تبين فيه أنواع السلطات الاستثنائية وحدودها ومن يمارسها، وكيفية ممارستها ويطبق هذا القانون فوراً في كل مرة تعلن فيه الأحكام العرفية، أو حالة الطوارئ دون الحاجة للعودة للبرلمان، فالقانون جاهز ومعد مسبقاً ولا يحتاج سوى إعلان حالة الطوارئ كي يطبق².

المطلب الثاني

مجالات سلطة الضبط الإداري لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

يعد رئيس الجمهورية القائد الأعلى في التنظيم الإداري الجزائري، فهو الذي يتولى ممارسة مجموعة من الصلاحيات الدستورية من بينها الاختصاصات الإدارية، فهذه الأخيرة تمثل مجالاً واسعاً مقارنة مع الاختصاصات الأخرى، لهذا منح المؤسس الدستوري سلطة تفويض بعض الاختصاصات.

1 حمدي لقبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 256-257.

2 نفس المرجع، ص 263.

لرئيس الجمهورية من أجل تخفيف الأعباء الملقاة على عاتقه، لكن تبقى هذه السلطة مقيدة في بعض الإختصاصات الإدارية من بينها إقرار حالة الطوارئ والحصار¹.

فقد إستأثر المؤسس الدستوري بتنظيم مختلف صور الحالات الاستثنائية في جميع الدساتير التي عرفتها الدولة، وهو ما تم تفصيله في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي نص على حالي الطوارئ والحصار في المادة 97 (الفرع الأول)، كما جاء النص على الحالة الاستثنائية في المادة 98 وحالة الحرب في المادة 100² (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إقرار حالة الطوارئ والحصار.

لقد نصت المادة 97 من تعديل الدستور لسنة 2020 على حالي الطوارئ والحصار، وخولت لرئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة سلطة إقرار إحدى الحالتين، كما أنه لم يرد أي تعريف لحالة الطوارئ أو الحصار أو التمييز بينهما³.

حيث وضع المؤسس الدستوري فقط من خلال هذه المادة شرط الضرورة الملحة الذي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تعريف هاتين الحالتين (أولاً) والشروط الواردة عليهما (ثانياً).

1 نجار سيدي محمد، بن عودة حسكر مراد، "حدود سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاص الضبط الإداري في حالي الحصار والطوارئ في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد الرابع عشر، العدد التاسع وعشرون، مارس 2022، ص 645.

2 انظر المادة 98 المادة 100 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر.

3 انظر المادة 97 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 23.

أولاً: تعريف حالة الطوارئ والحصار.

1-تعريف حالة الطوارئ:

أ-لغة:

إن كلمة طوارئ في اللغة تأتي من الأصل (طراً) وهي بمعنى جاء فجأة وحدث ما هو غير متوقع، أما الطارئ فهو الغريب، ومؤنث الطارئ هو الطارئة ومعناها المصيبة والداهية¹.

ب-اصطلاحاً:

من الناحية الاصطلاحية فقد بذلت جهود كبيرة من قبل الباحثين في تعريف حالة الطوارئ، فقد عرفت بأنها " حالة أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة و غير متكررة ، لا يمكن مواجهتها بالتشريعات العادية "²، وعرفت أيضا على أنها "نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعا لها في الظروف العادية ، نظرا لما يهدد سلامة الدولة وأمنها"³، وعرف نظام حالة الطوارئ بأنه "مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها ، أو قيام اضطرابات أو ثورات داخلية فيها ، بواسطة إنشاء نظام إداري يطبق في البلاد كلها أو جزء منها ويرتب تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن باوجز الوسائل و أوقاها"⁴، ومن بين تلك التعريفات أيضا لتعريف حالة الطوارئ على أنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة، لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية و مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية، وينتهي بانتهاء مبرراته ومسوغاته"⁵.

1 الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة مصر الحديثة، ص152.

2 بربوي، حقي إسماعيل، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة القاهرة، ص19.

3 الجرف طعيمة، المرجع السابق، ص152.

4 إبراهيم الشريبي، حراسات الطوارئ دراسة شاملة للحراسات التي فرضت استنادا الى الأحكام العرفية وقانون الطوارئ منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن، دار المعارف، مصر، ص38.

5 محفوظ زكريا، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريعات الجمهورية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الإسكندرية، مصر، ص13.

عرفها آخر بأنها " حالة تنظم شروطها وأوضاعها الدساتير أو القوانين أو الاثنان معا، ويصادر إليها مؤقتا في الظروف الاستثنائية التي تلم بالدولة وتعجز التشريعات العادية عن مواجهتها، هذه الحالة تفوض خلالها الهيئة التنفيذية باختصاصات استثنائية واسعة، ولكنها ليست طليقة من كل قيد، بل تخضع فيما تمارسه من اختصاصات لمراجعة البرلمان والقضاء بحسب ما ورد من قيود في الدولة وينتهي العمل بها حال انتهاء الظروف التي استدعت إعلانها"¹.

أما عدم تضمين القوانين لتعريف واضح يبين المقصود بحالة الطوارئ ، فإننا نلجأ للفقهاء الدستوري الذي جاء بعدد التعاريف التي اشتركت أساسا في أهمية حالة الطوارئ كآلية مواجهة للأوضاع المستعصية التي قد تصادف الدولة ، فعرفها الأستاذ "عبد الله بوقفة" بأنها "حالة اقل درجة في الأحوال الاستثنائية من حيث مدى خطورتها ، لهذا تحتل المكانة بين الأحوال العادية وحالة الحصار، وتنفعل حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر يهدد النظام العام ، و يتولد غالبا عن الأخطار الطبيعية ، زلزال ، نكبة عامة ، فيضان"²، كما عرفها الأستاذ إبراهيم الشربيني أنها " مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد من احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها ، أو خطر قيام الاضطرابات والثورات الداخلية فيها ، بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها ، ويكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشر السلطات لتحقيق استقرار الأمن باوجز الوسائل وأقواها"³.

عرفها الباحث بونجار مصطفى بأنها " تلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج الدولة وتأثر على نظام سيرها بحيث لا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات سارية المفعول من مواجهة هذه الظروف.

1 بروتو، حقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 21.

2 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 344.

3 إبراهيم الشربيني، المرجع السابق، ص 37-38.

تلجأ من خلاله مجموعة من التدابير الاستثنائية التي تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها، وهذا في سبيل مواجهة هذه الظروف¹.

يعرفها " M.Houriou " بأنها " نظام قانوني معد سلفا لتأمين نظام البلاد يرتكز على تقوية صلاحيات السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى يد السلطة العسكرية " و عرفها " Burdeau " بأنها " ظروف أو أحداث غير متوقع حدوثها ومحددة في قانون الأحكام العرفية أو قانون حالة الضرورة ، يؤدي حدوثها إلى عجز السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية عن مواجهة تلك الظروف أو الأحداث الشاذة ، لذلك يمنح القانون تلك السلطات تدابير استثنائية لمواجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك لرقابة القضاء " وفي الجزائر عرف فؤاد الشريف حالة الطوارئ " هو نظام استثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلاد أو امن وسلامة المواطنين وإقليمهم الوطني ، و يهدف إلى استتباب النظام العام و السكنينة العامة وحماية أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية " ، و يعرفها الباحث محمد فتح محمد عثمان بأنها " ...نظام قانوني ، يتقرر بمقتضى قوانين دستورية ، حماية للمصالح الوطنية ، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية و مؤقتة ، لمواجهة حالات طارئة ، لا تتلاءم و القوانين العادية² " ويعرفها الأستاذ مولود ديدان من حيث موضوعها ، معتبرا أنها تتحقق " ... في حالة الخطر المهدد للنظام العام و الناتج عادة من الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها طابع الكوارث أو النكبات العامة كالفيضانات و الزلازل ، وسائر الأخطار الطبيعية³ ..".

1 بونجار مصطفى، "مواجهة وباء كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتماء بإجراءات الضبط الإداري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2020، ص94.

2 مصطفى راجحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004، ص12.

3 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البليقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص400.

2- حالة الحصار:

أ- تعريف حالة الحصار:

عرف المشرع الجزائري حالة الحصار من خلال المادة 02 من المرسوم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991¹، المتضمن إقرار حالة حصار بأنها: "حالة تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، لا سيما تلك التي ينص عليها المرسوم".

عرفها الدكتور عبد الله بوقفه بأنها: "حالة أشد خطورة من حالة الطوارئ وأقل درجة من الحالة الاستثنائية، يجري تفعيلها عندما يكون هناك عصيان أعمال مسلحة في مواجهة نظام الحكم عسكري، أعمال تخريبية وهذه الظواهر تفصح على أنها مظهر سياسي ناتج عن الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية"².

كما تعتبر حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية حيث تمكن رئيس الجمهورية من اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع وتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق المواطنين وحرّياتهم، وتقام عند حدوث الأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد³.

ثانيا: شروط إقرار عن حالي الطوارئ والحصار.

لتقرير حالي الطوارئ والحصار لا بد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية.

1 المرسوم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن إقرار حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.

2 بوقفه عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 344.

3 حياة زرقط، كهينة حربي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوري الجزائري والمصري، مذكرة الماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2016، ص 64.

1- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ والحصار فيك وجود ضرورة ملحة ووجوب تحديد مدة زمنية.

أ- شرط وجود ضرورة ملحة:

تنص المادة 97 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار"¹، و من خلال هذا النص فان الشرط الموضوعي المتمثل في وجود ضرورة ملحة هو شرط واحد لقيام الحالتين، يتولى تقديره رئيس الجمهورية إذ يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار، ويعني شرط الضرورة الملحة انه لا يجوز لرئيس الجمهورية دستوريا تقرير إحدى الحالتين - حالي الطوارئ والحصار - إلا إذا إستوجبت ذلك الضرورة الملحة، أي أن رئيس الجمهورية ملزم بمعالجة الظروف وفقا للقواعد الدستورية العادية، وفي ظل السير العادي لمؤسسات الدولة وتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم لها إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار آخر في سبيل مواجهة الظروف المتدهورة في هذه الحالة فقط يستطيع تقرير حالة الطوارئ أو الحصار².

ب- شرط تحديد المدة الزمنية:

بالرجوع إلى نفس المادة 97 من تعديل الدستور لسنة 2020 والتي ينفرد بها رئيس الجمهورية في تقريره لهاتين الحالتين، حيث حدد المدة الزمنية ب 30 يوما ولا يمكن أن تمدد إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا³.

1 أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 23.

2 بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 310.

3 أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 23.

2-الشروط الشكلية:

لا يكفي لإقرار عن حالي الطوارئ والحصار توافر الشروط الموضوعية المذكورة سابقا، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 97 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في: إجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة مسؤولي بعض مؤسسات الدستورية في الدولة¹.

أ- إجتماع المجلس الأعلى للأمن:

من سياق المادة 97 من تعديل الدستور 2020 إن الغرض من اجتماع المجلس الأعلى للأمن هو الاستماع لأراء أعضائه وإستشارتهم، خاصة إذا علما أن تشكيلته تتكون من أشخاص لهم نفوذ في الدولة بالاحتكام لمناصبهم الوظيفية التي يشغلونها، وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الاستشارة عندما نصت على: " يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني"².

ب- إستشارة مسؤولي بعض المؤسسات الدستورية:

تتمثل الشخصيات الواجب استشارتها عند تقرير حالي الطوارئ والحصار في:

- إستشارة رئيس مجلس الأمة.
- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- إستشارة رئيس المحكمة الدستورية.

1 المادة 97 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 23.

2 المادة 208 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 44.

الفرع الثاني

إقرار الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وإعلان الحرب.

تعتبر الحالة الاستثنائية ظرفاً أشد خطورة من حالة الطوارئ وحالة الحصار، وهي الظروف الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد وتعرض كيان الأمة للزوال¹، كما تعتبر حالة الحرب أشد وأخطر ظرف إستثنائي يمكن للدولة أن تمر به، حيث سيتم التطرق أولاً إلى تعريف الحالة الاستثنائية ونظامها القانوني، وثانياً إلى الحالة الحرب ونظامها القانوني.

أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية.

الحالة الاستثنائية تضمنتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وتعرف بأنها: "نظام استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، بحيث يخول للسلطة المختصة (السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية) اتخاذ كل التدابير لاستثنائية المنصوص عليها في القانون (بما فيها قوانين الحصار والطوارئ إن وجدت) بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلاً أو جزئياً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، مع إمكانية نقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية.² كما تعرف أيضاً بأنها: "حالة دستورية حديثة النشأة وضعت بغية مجابهة الأوضاع بالغة الخطورة التي يتعرض لها المجتمع، بواسطة تدارك النقص التشريعي القائم لحماية أمن الدولة ونظامها العام³.

1- النظام القانوني للحالة الاستثنائية:

لم يختلف كثيراً منهج المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيمه للحالة الاستثنائية، عن منهج بعض الدساتير الأخرى وذلك من خلال وضعه لشروط وإجراءات تقريرها.

1 محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 46.
2 غضبان مبروك، غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، 2014، ص 19.
3 شقاف فاطمة الزهراء، الحماية الدستورية والقانونية للحريات كقيد على سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019، ص 230-231.

أ- شروط تطبيق الحالة الاستثنائية:

- حددت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الشروط الواجب التقيد بها من قبل رئيس الجمهورية لتقرير الحالة الاستثنائية جاءت على الشكل التالي:
- إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم وجسيم.
 - وشك إصابة هذا الخطر للمؤسسات الدستورية بالدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها.
 - تحدد مدة الحالة الاستثنائية بمدة أقصاها (60) يوما¹.
- بهذا فان الخطر الموجود في الحالة الاستثنائية كبير يختلف عن حالة الطوارئ والحصار المرتبطة بالضرورة الملحة، فيجب أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم ومستعجل وتستوجب الحالة الاستثنائية إعطاء رئيس الجمهورية سلطة لمواجهة هذا الخطر.²

2- إجراءات تقرير الحالة الاستثنائية:

- بنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب اتخاذها والمتمثلة فيما يلي:
- يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.
 - يجتمع البرلمان وجوبا.
 - لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا.
 - وتنتهي هذه الحالة حسب الأشكال والإجراءات سالفه الذكر التي أوجبت إعلانها.

1 المادة 98 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 24.

2 هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة ماجستير (غير منشورة) تخصص القانون العام، كلية الحقوق، قسم حقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 32.

- يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.¹

في الأخير كل هذه الإجراءات التي فرضها المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية لتقرير الحالة الإستثنائية، يمكن أن يكون لها تأثير عن القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية، لكن هذا التأثير يبقى فاقدا للقوة الإلزامية التي تحتم على رئيس الجمهورية الأخذ به، فهو تبقى له وحده الكلمة الأخيرة في هذا الأمر.

ثانيا: تعريف حالة التعبئة العامة.

بالرجوع إلى نص المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء، بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".² حيث تعرف بأنها: " جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد عتاد، وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية".³

1-شروط إقرار التعبئة العامة:

الملاحظ أن طريقة إقرار التعبئة العامة تختلف عن طريقة أقرار الحالة الإستثنائية وحالة الحرب، ففي الحالتين يتم إتخاذ القرارات بعد مجموعة من الاستشارات والاستماع إلى الأشخاص والهيئات المحددة، في حين أن التعبئة العامة تتخذ في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الاعلى للأمن، وإستشارة رئيسي غرقتي البرلمان، فالقرار يصدر في مجلس الوزراء.

1 انظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 24.

2 أنظر المادة 99 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 24.

3 أوصديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية، 2008، ص 138.

أي بعد مناقشة المسألة المطروحة من طرف الرئيس، ويمكن اعتبار التعبئة العامة تالية من حيث القوة والامر للحالة الاستثنائية وسابقة لحالة الحرب لأنها تعد تهيئة لها بعد ظهور المؤشرات الموضوعية والمادية لها.¹

2- إجراءات التعبئة العامة:

تتمثل الإجراءات التي على رئيس الجمهورية إتباعها وهي كالتالي:

- تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء، يعد مجلس الوزراء الإطار الذي يتم فيه تبادل وجهات النظر والتشاور حول موضوع إقرار حالة التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية، وهذا الاجتماع يفصح عن استظهار إقرار حالة التعبئة للشعب والأمة وحكومة الرئيس.

- الإستماع الى المجلس الأعلى للأمن، وهو المقام الثاني أين تتمثل مهمة المجلس الأعلى للأمن في تقديم الرأي الى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، أين يمثل البرلمان السيادة الشعبية، كما له وظيفة المراقبة فتم استشارة رئيسي غرفتي البرلمان نظرا للأثار البالغة التي تنتج عن إقرار التعبئة العامة.²

ثالثا: تعريف حالة الحرب.

إذا كان الخطر في حالتي الطوارئ والحصار والاستثنائية ناتج عن عدم الاستقرار في النظام العام بسبب خطر داخلي، فان الأمر عكسه في حالتي الحرب والتعبئة العامة، إذ يكمن الخطر في الغالب في العدوان الخارجي، بحيث تعتبر حالة الحرب أشد وأخطر ظرف إستثنائي يمكن للدولة أن تواجهه وتمر به.

1 بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 349.

2 بكدي علاء الدين، سفسيفي العيد، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، الجزائر، 2021/2022، ص 40.

تعرف بأنها: "الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، وتبدي في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة"¹، وتعرف أيضا بأنها: "قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب، وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة بكونها قتالا بين قوات حكومية."²

كما تعرف أيضا بأنها: "نزاع أو صراع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر نتيجة لخلافات أو صراعات بينهما.

يكون الدافع لها رغبة إحداها الاستيلاء على ثروات الأخرى، أو فرض توجهاتها الفكرية، والإيديولوجية خدمة لمصالحها."³

وقد نصت المادة 100 من التعديل الدستوري الأخير 2020 عن هذه الحالة كما يلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية".

نظرا للخطورة التي تكتسبها هذه الحالة على بقاء الدولة وسيادتها، أفردتها المشرع بمجموعة من الشروط والإجراءات بنص المادتين 100 و 101 من تعديل الدستور لسنة 2020.

1- شروط إعلان حالة الحرب:

وفقا للمادة 100 من تعديل الدستور لسنة 2020 تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- إجتماع مجلس الوزراء.

- الإستماع إلى مجلس الأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

1 شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989 - 2003)، دارالخلدونية، الجزائر، 2005، ص 106.

2 بولكوان اسماعيل، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020/2021م، ص 50.

3 بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا: الجزائر نموذجا، مذكرة الماجستير (غير منشورة) تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2012، ص 142.

- إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

- إجتماع البرلمان وجوبا.

- توجيه خطابا للأمة يوضح فيه الحالة والإجراءات المتخذة حيالها¹.

2- إجراءات لاحقة لإعلان الحرب:

بنص المادة 101 من تعديل الدستور لسنة 2020 تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

- في حالة انتهاء المدة الرئاسية فإنها تمتد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب.

- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، أو حدوث أي مانع له فإنه يخول رئيس مجلس الأمة

باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب مثله مثل رئيس الجمهورية.

- في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس

المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة².

الفرع الثالث

خروج سلطات الضبط الإداري لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية من قاعدة

التفويض

حدد المؤسس الدستوري الاختصاصات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويضها على سبيل

الحصر وقد جاءت متنوعة ما بين الاختصاصات السياسية والإدارية، وذلك طبق لما جاءت بها المادة

93 فقرة 03 من دستور 2020.³

1 أنظر المادة 100 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 24.

2 أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 24.

3 نجار سيدي محمد، بن عودة حسكر مراد، "إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لسلطات الضبط الإداري: بين الظرف الاستثنائي والظرف الوبائي لكوفيد 19"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة تلمسان، الجزائر، مجلد الحادي عشر، العدد الأول، سنة 2022، ص 183.

التي نصت على ما يلي: " لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 ومن 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور¹. من خلال ما جاء في تعديل دستور 2020 وبالضبط بنص المادة 93 منه، هناك محدودية مجالات تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

- إستبعاد الصلاحيات المتعلقة بالتعيين من التفويض، بالرجوع الى نص الفقرة السادسة من المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

نجد أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يملك سلطة التعيين في الوظائف المدنية التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير². غير نطاق حظر التفويض في مجال التعيين لا يتوقف عند حدود ما ورد في المادة 93 أعلاه يمتد نطاقه إلى مجالات أخرى للتعيين وردت في المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.³

- استبعاد الصلاحيات التشريعية في المجالات المخصصة للقانون من التفويض، بالرجوع إلى نص المادة 91 من نفس الدستور⁴ في حالة اللجوء إلى الإستفتاء، وحل البرلمان وتقرير الانتخابات التشريعية.

1 المادة 93 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 22.

2منقور قويدر، "تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة - قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2022، ص 04.

3أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 21.

4أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 21.

كما يحظر على رئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في مجال التشريع بالأوامر المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور 2020¹.

- استبعاد الصلاحيات التشريعية في المجالات المدرجة ضمن مجال التنظيم، يقصد بها كل المسائل التي لا يختص البرلمان بالتشريع فيها بموجب قوانين عادية أو قوانين عضوية، وتترك للسلطة التنفيذية من اجل تنظيمها²، فقد ورد ضمن نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"³.

- استبعاد الصلاحيات المرتبطة بالحالات الاستثنائية من التفويض، وهو ما تم الإشارة إليها بنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020، من المادة 97 إلى المادة 102 المتعلقة بالحالات الاستثنائية⁴.

1 أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص32.

2 منقور قويدر، المرجع السابق، ص 06.

3 أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر، ص 32.

4 أنظر المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري 2020م، سالف الذكر.

خلاصة الفصل

يمكن القول إن كان لزاما على السلطة التنظيمية في الدولة الخضوع لأحكام الدستور والالتزام بقواعده في ظل الظروف العادية بما يتميز باتساع صلاحياته كسلطة ضبط إداري و التي تسمح لرئيس الجمهورية بإصدار مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، و تكون فيها الدولة مستقرة من كل جوانبها لتحقيق دولة القانون، الساعية لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد و المصلحة العامة للمجتمع، فإنه إذا تغيرت الظروف و طرأت مخاطر جسيمة تهدد المصالح الحيوية العليا في الدولة، فلا بد من التخلي مؤقتا أو إستثنائيا عن تفعيل مبدأ سمو الدستور، وذلك لدفع هذه المخاطر و إرجاع الأمور إلى ظروفها الطبيعية من خلال ما يعرف بحالة الظروف الاستثنائية .

بالنظر إلى المركز القانوني لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور وسلامة التراب الوطني و صاحب السلطة السامية في البلاد، فإن صلاحياته في الحالات الاستثنائية أكثر اتساعا مقارنة بالحالات العادية ، حيث تصبح كل السلطات في يده و له السلطة التقديرية في إتخاذ الإجراءات الاستثنائية لمواجهة هذه المخاطر من إقرار حالة الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية التي تعتبر حالة عاجلة تخوله بأن يشرع فيها بأوامر كإستثناء بدل السلطة التشريعية، أو حالة الحرب و التي تخوله أيضا بإمتلاكه كامل السلطات، مثل وقف العمل بالدستور والخروج عن مبدأ المشروعية.

كما أن هذه الظروف الاستثنائية عند ممارستها تعد من أعمال السيادة ولا يعني إلزامية إستشارة بعض المؤسسات الدستورية، وبعض الشخصيات الحكومية من طرف رئيس الجمهورية عند إعلان هذه الحالات، إنما هي بمثابة إستشارة لتوضيح جوانب الحالة من طرف المختصين لإثراء قرارات الرئيس وتوجيهها نحو الصواب.

خاتمة

يمارس رئيس الجمهورية دوره كسلطة ضبط إداري عام على كامل التراب الوطني ضمن سلطاته كرئيس للسلطة التنفيذية و المشرف على أعمالها، يساهم بصفته ممثلاً لإرادة الشعب في تحقيق التوازن في الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة وضمن الحقوق والحريات للأفراد بالحد المسموح دستورياً، حيث يملك السلطة في إصدار لوائح ينظم بها نشاط الأفراد بقواعد عامة ومجردة بصفة إنفرادية ومستقلة و لا ترتبط بأي قانون أو تشريع سابق، تستمد قوتها من الدستور ولا تقبل التفويض ، وتختلف على السلطات التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التي جاءت لتطبيق و تنفيذ القوانين و اللوائح التنظيمية المستقلة.

أما بالنسبة لسلطاته في الظروف الإستثنائية خاصة في حالة الحرب التي تعتبر من أخطر الحالات التي قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلانها، حيث يتوقف العمل بالدستور ويتولى الرئيس كل السلطات وهو ما يعتبر تهديداً للحقوق والحريات وكذا الحال بالنسبة للحالة الاستثنائية والتعبئة العامة التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدة الخطورة وصولاً لحالة الطوارئ والحصار.

من خلال ما تم ذكره سابقاً توصلنا للنتائج التالية:

- يعتبر الضبط الإداري كأحد آليات التي تتخذها الدولة بهدف إقامة النظام العام في المجتمع وضمن الإستقرار وسلامة كيانها، من خلال القواعد القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للحريات العامة.
- يمارس الضبط الإداري من طرف هيئات محددة قانوناً موزعة على المستوى المركزي المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، أما على المستوى المحلي تمثل من طرف الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يسهر رئيس الجمهورية في كل الظروف على وحدة الدولة والسيادة الوطنية، كما يعتبر أعلى سلطة ضبط إداري في الدولة والمحرك الأساسي لها والموجه لعملها.
- إن ما يبرر أهمية ودور رئيس الجمهورية من خلال السلطة التنظيمية المستقلة يتمثل في عدم قدرة التشريعات الصادرة عن البرلمان على إستيعاب أوضاع ومسائل خاصة، وقد أدى التوسيع في محتوياتها إلى تهديد وسلب الإختصاص الأصيل للبرلمان بحيث إنقلب من مشروع أصلي إلى مشروع إستثنائي، وإنقلب تبعاً لذلك رئيس الجمهورية من كونه صاحب ضبط إداري ليصبح صاحب ضبط تشريعي.

- عمل المؤسس الدستوري على تعزيز وتقوية مكانة رئيس الجمهورية، وخصوصا في التعديل الدستوري 2020م، بحيث يصل إلى نتيجة مفادها أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في الجزائر لما تتمتع به من مكانة خاصة.

- إن التشريع في التعديل الدستوري 2020م، جعل من رئيس الجمهورية الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، حيث يستمد مكانته من الدستور سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي كطريقة إنتخابه من طرف الشعب بواسطة إقتراع العام المباشر السري وشروط ترشحه، أو الجانب العملي الذي أعيد تنظيمه كالسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها.

- بإمكان لرئيس الجمهورية القيام بتعديل الدستور وعرضه على الشعب للتصويت عليه، كما يحق له الإستفتاء وإستشارة الشعب في القضايا ذات أهمية.

- يعتبر رئيس الجمهورية إحدى هيئات الضبط الإداري المركزي في النظام الدستوري والإداري الجزائري باعتباره رئيس السلطة التنفيذية وأعلى هرم في الإدارة العامة فهو يتولى سلطات الضبط الإداري العام بموجب مهامه سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

- تتعرض الدولة لظروف إستثنائية تتمثل في حالة الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية وحالة التعبئة العامة والحرب، من شأنه حدوث إضطراب في توازن الدولة فتصبح القواعد القانونية العادية عاجزة عن مواجهة هذه الظروف ويصبح من الضروري مواجهتها بقواعد إستثنائية، ينتج عنها التوسع في سلطات رئيس الجمهورية كسلطة ضبط إداري في ظل التعديل الدستوري 2020.

- في الحالة العادية تتجسد سلطة رئيس الجمهورية وصلاحياته التنظيمية بقوة الدستور الذي لم يحدد رقابة المحكمة الدستورية على المراسيم الرئاسية إلا في التعديل الدستوري لسنة 2020.

- أما في الحالات الاستثنائية تتوسع صلاحيات رئيس الجمهورية أكثر مما هي عليه في الظروف العادية.

ما يمكن تقديمه من إقتراحات من خلال هذه النتائج ما يلي:

- التدقيق والضبط القانوني للمصطلحات التي تتعلق بالظروف الاستثنائية لاسيما مصطلح "الضرورة الملحة"، "الخطر الداهم الوشيك الالوقوع".
- الفصل بين حالة الطوارئ وحالة الحصار وتنظيم كل حالة بمادة مستقلة من حيث السبب والآثار المترتبة عنها.
- ضرورة تمديد المؤسس الدستوري لآجال إخطار المحكمة الدستورية.
- معالجة النقطة المتعلقة بالآثار المترتبة على إبداء رأي المحكمة الدستورية حول القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية بعدم إنقضاء الحالة الاستثنائية.
- سن قانون منظم لحالي الطوارئ والحصار ضمن المنظومة التشريعية.

قائمة المصادر والمراجع

4-المراسيم

1. المرسوم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن إقرار حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.

ثانيا: المراجع

1-الكتب العامة

- 1.أوصديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الثانية،2008.
- 2.الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة مصر الحديثة.
- 3.بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.
- 4.بوقفه عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر،2009.
- 5.شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989 – 2003)، دار الخلدونية، الجزائر،2005.
- 6.عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
- 7.عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010 م.
- 8.عمار بوضياف، القرار الإداري لدراسة قضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، 2004.
- 9.عمار بوضياف، "شرح قانون الولاية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2012.
- 10.محمد ابو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1967.

11. محمد محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي تطبيقاً - احكامها-آثارها، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993.
 12. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
- 2-الكتب المتخصصة**
1. إبراهيم الشربيني، حراسات الطوارئ دراسة شاملة للحراسات التي فرضت إستناداً إلى الأحكام العرفية وقانون الطوارئ منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن، دار المعارف، مصر.
 2. بدران مراد، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في ظل الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.
 3. حمدي لقبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2008.
 4. حمدي لقبيلات، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري)، الجزء الأول، دار النشر وائل للتوزيع، عمان، 2008.
 5. سعاد الشراوي، القانون الإداري النشاط الإداري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1984.
 6. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1961.
 7. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر، الطبعة سنة 1989.
 8. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007.
 9. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
 10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

11. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013.
12. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.
13. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2005.
14. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
15. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
16. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة، 2009.
17. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
18. هندون سليمان، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2017.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

1. بربوتي، حقي إسماعيل، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة.
2. بن خوان عبد العلي، الموازنة بين حفظ النظام العام وضمان الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2025/2024.
3. بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

4. بن مسعود أحمد، أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017.
5. بولكوان اسماعيل، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.
6. شقاف فاطمة الزهراء، الحماية الدستورية والقانونية للحريات كقيد على سلطات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019.
7. محفوظ زكريا، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريعات الجمهورية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الإسكندرية، مصر.
8. مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2009.
9. مقدود مسعودة، التوازن بين السلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
10. هندون سليمان، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013/2012.

2-مذكرات الماجستير

1. بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا: الجزائر نموذجا، مذكرة ماجستير (غير منشورة) تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012.

قائمة المصادر والمراجع

2. مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير (غير منشورة) تخصص القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2000-2001.
3. مصطفى راجحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004/2005.
4. هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة ماجستير (غير منشورة) تخصص القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014.

3-مذكرات الماجستير

1. باقلاّب أحمد، بن عطاء نصر الدين، حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، في تسيير المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016/2017.
2. بن سايح بلقاسم، علاوة عثمان، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل دستور 2020، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2021.
3. بوكرافلة حوسين، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2021 م.
4. حداد سهام، شروط إنتخاب رئيس الجمهورية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021/2022.

قائمة المصادر والمراجع

5. حياة زرقط، كهينة حربي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوري الجزائري والمصري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017/2016.
6. سوكال حورية، هيئات ووسائل الضبط الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.
7. عباس حسونة، عمرحمادي، دور رئيس الجمهورية كسلطة ضبط اداري في حفظ النظام العام، مذكرة ماستر (غير منشورة) تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022-2021.
8. فريجة سفيان، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة) تخصص القانون العام المعقد، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2015 / 2016.
9. مونداس لويزة، شلي نعيمة، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015/2014.
10. وليد عقاق، السلطة التنظيمية المستقلة في تعديل الدستور لسنة 2016، مذكرة ماستر (غير منشورة) تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2016-2017.

رابعاً: مقالات العلمية

1. أبو قاسم عيسى، " نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاته في مجال الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2020.

2. أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2021.
3. أحمد محروق، إبراهيم تونصير، "آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة وجامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد السادس عشر، العدد الأول، سنة 2023.
4. بالحير دراجي، عادل زياد، "حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، سبتمبر 2019.
5. بن بريح ياسين، "تنظيم القانوني للضبط الإداري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2-لونسي علي، الجزائر، العدد الخامس عشر، 2019.
6. بن علي خلدون، "اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2022/04/27.
7. بودواية محمد، ميمونة سعاد، "مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020م"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جوان 2021.
8. بوعلام بوعلام، "المحكمة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، عدد خاص، الجلسة الثالثة مؤسسات الرقابة والهيئات في ظل التعديل الدستوري، المنعقد يومي 05 و06 أكتوبر 2020، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف برحال، الجزائر، العدد الرابع عشر، سنة 2020.

9. بوقرن توفيق، "الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات"، **حوليات جامعة الجزائر 1**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد الرابع وثلاثون، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، سنة 2020.
10. بونجار مصطفى، "مواجهة وباء كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر المجلد التاسع، العدد الرابع، 2020.
11. حجاج خديجة، رزقن عبد القادر، "أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلفي"، **مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2021.
12. حمامة لامية، بوالشعور وفاء، "الرقابة الدستورية بين الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2022.
13. حمدي محمد، "ميكانيزمات الضبط الإداري في التشريع الجزائري"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، المركز الجامعي سي الحواس بريكمة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، السنة 2023.
14. خلف الله شيراز ياسمينه، "الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الافراد"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2021.
15. سبسي محمد، زواقري الطاهر، "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2021.

16. سعوداوي صديق، "سلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016"، *مجلة صوت القانون*، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019
17. سعيد سعودي، "شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية"، *مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية*، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، العدد الحادي عشر، ماي 2021.
18. شربال عبد القادر، خروب رضا، "إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، *مجلة صوت القانون*، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد السابع، الجزء الأول، 2017.
19. شريط وليد، بن ناصر وهيبة، "سلطات الضبط في ظل الظروف الاستثنائية (فيروس كورونا كوفيد 19 نموذجاً)"، *مجلة افاق للعلوم*، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، سبتمبر 2020.
20. شيروان أحمد طاهر حويز، "أنواع ووسائل الضبط الإداري"، *مجلة روح القوانين*، كلية الحقوق، العدد مئة وثلاثة، الجزء الثاني، جانفي 2023.
21. صفاء عطية، نصر الدين الأخضر، "تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة بسكرة وجامعة ورقلة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثالث، ديسمبر 2023.
22. عايب أحمد، والي عبد اللطيف، "حق الترشح لرئاسة الجمهورية في النظام الانتخابي في الجزائر"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، ديسمبر 2024.
23. عباد رزيقة، جمال بن سالم، "السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، *مجلة افاق للعلوم*، جامعة لونيبي علي، البليدة 02، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثالث، 2022.

24. عبد المجيد بن يكن، "الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)"، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الثامن وعشرون، سبتمبر 2017.
25. عمار فلاح، "الضبط الإداري: مفهومه وهيئات المنوطة به-دراسة في ضوء التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جوان 2024 م.
26. عمري أحمد، "سلطات الضبط في مجال حماية النظام العام البيئي"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة تيارت، العدد التاسع، جوان 2017.
27. غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة عاشور زيان بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
28. غضبان مبروك، غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، 2014.
29. فارس أمين، لعروسي حليم، "التنظيم الضبطي، انعكاساته على النشاط الفردي وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جانفي 2025.
30. قدور بن عيسى، "الترشح للرئاسيات حالة الجزائر"، **مجلة القانون المجتمع والسلطة**، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، سنة 2022.
31. ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2021.

32. منقور قويدر، "تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة – قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2022.
33. مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد العاشر العدد الثالث، سنة 2021.
34. نجار سيدي محمد، بن عودة حسكر مراد، "إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لسلطات الضبط الإداري: بين الظرف الاستثنائي والظرف البائلي لكوفيد 19"، *مجلة القانون*، المجتمع والسلطة، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، سنة 2022.
35. نجار سيدي محمد، بن عودة حسكر مراد، "حدود سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاص الضبط الإداري في حالي الحصار والطوارئ في النظام الدستوري الجزائري"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد الرابع عشر، العدد التسلسلي التاسع والعشرون، مارس 2022.
36. يعيش تمام شوقي، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008-2015"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الواحد وأربعون، سبتمبر 2015.
37. يوسف ناصر حمد الظفيري، "الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد العاشر، العدد الرابع وسبعون، ديسمبر 2020.

خامسا: المحاضرات

1. كمال جعلاب، "المؤسسات الدستورية" (بحث غير منشور)، محاضرات للطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، القانون العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة 2020.

سادسا: المراجع الاجنبية

- 1- Jean Rivero. Jean WALINE, Droit Administratif, 14^{ème} ed, dalloz, 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

01.....	مقدمة
09.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسلطة الضبط الاداري لرئيس الجمهورية
10.....	المبحث الأول: ماهية الضبط الاداري
10.....	المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري
11.....	الفرع الأول: تعريف وخصائص الضبط الاداري
13.....	الفرع الثاني: تمييز الضبط الاداري عن بعض المصطلحات المشابهة
15.....	الفرع الثالث: أنواع الضبط الاداري
17.....	الفرع الرابع: أهداف الضبط الاداري
22.....	المطلب الثاني: هيئات ووسائل الضبط الاداري
22.....	الفرع الأول: هيئات الضبط الاداري
29.....	الفرع الثاني: وسائل الضبط الاداري
34.....	المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس الجمهورية كهيئة ضبط إداري
35.....	المطلب الاول: المركز الانتخابي لرئيس الجمهورية
35.....	الفرع الأول: نظام الانتخاب لرئيس الجمهورية
39.....	الفرع الثاني: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
44.....	المطلب الثاني: المركز الدستوري لرئيس الجمهورية
45.....	الفرع الأول: تمثيل الدولة داخل البلاد

فهرس المحتويات

- 49..... الفرع الثاني: تمثيل الدولة خارج البلاد
- 53 خلاصة الفصل الأول
- 54..... الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الاداري
- 56..... المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الاداري في الظروف العادية
- 58..... المطلب الأول: مفهوم السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية
- 58..... الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية
- 59..... الفرع الثاني: مبررات السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
- 60..... الفرع الثالث: الأساس الدستوري لرئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الاداري في الظروف العادية
- 62..... المطلب الثاني: الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
- 62..... الفرع الأول: الرقابة الدستورية على اعمال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
- 74..... الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنظيمية المستقلة
- 76..... المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في ممارسة الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية
- 77..... المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية
- 77..... الفرع الأول: تعريف الظروف الاستثنائية
- 79..... الفرع الثاني: مضمون نظرية الظروف الاستثنائية
- 80..... المطلب الثاني: مجالات سلطة الضبط الاداري لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية
- 81..... الفرع الأول: إقرار حالة الطوارئ والحصار

فهرس المحتويات

88.....	الفرع الثاني: إقرار الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وإعلان الحرب.....
93.....	الفرع الثالث: خروج سلطات الضبط الاداري لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية من قاعدة التفويض.....
96.....	خلاصة الفصل الثاني.....
97.....	خاتمة.....
100.....	قائمة المصادر والمراجع.....
112.....	الفهرس.....
117.....	الملخص.....

الملخص

يحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري، بإعتباره هيئة الأولى في السلطة التنفيذية بموجب مختلف الدساتير الصادرة لحد الآن، كما تعد ممارسة رئيس الجمهورية دوره كسلطة ضبط إداري من خلال السلطة التنظيمية المستقلة في الظروف العادية بصفة موسعة وغير مقيدة، والتي تخوله إصدار مراسيم رئاسية لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون، إلا أنّ هذه السلطة التنظيمية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية التي تسهر على مدى دستورية نصها التنظيمي.

أما في الظروف غير العادية (الاستثنائية)، فإن مهام رئيس الجمهورية الضبطية أكثر اتساعا مقارنة بالحالات العادية، حيث تصبح كل السلطات في يده وله السلطة التنفيذية في إتخاذ الاجراءات الاستثنائية لمواجهة هذه المخاطر من إقرار لحالة الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية أو إقرار التعبئة العامة، أو حالة الحرب.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاداري، رئيس الجمهورية، النظام العام، السلطة التنظيمية المستقلة، الظروف العادية، الحالات الاستثنائية.

Summary

The President of the Republic occupies a prominent position in the Algerian political system, as the primary executive authority under the various constitutions promulgated to date. The President of the Republic exercises his role as a regulatory authority through the independent regulatory authority under normal circumstances, broadly and unrestrictedly. This authority authorizes him to issue presidential decrees to regulate matters not specifically designated by law. However, this regulatory authority is subject to the oversight of the Constitutional Court, which ensures the constitutionality of its regulatory text.

In exceptional circumstances, the President of the Republic's regulatory duties are more extensive than in normal circumstances. All powers are vested in his authority, and he has the executive authority to take exceptional measures to confront these risks, such as declaring a state of emergency, siege, or exceptional circumstances, or declaring general mobilization or a state of.

Keywords: Administrative control, President of the Republic, public order, Independent Regulatory Authority, Normal circumstances, exceptional cases.